جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في
مادة التنظيم الدولي

مقدمة للطلبة: السنة الأولى ماستر قانون دولي وعلاقات دولية

من اعداد:

د/ هاشمي حسن أستاذ محاضر –ب- جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

السنة الجامعية 2017/2016

المقدمة

يتشكل المجتمع الدولي من أشخاص فاعلة، تتمتع بالشخصية الدولية ، وهي الدول والمنظمات الدولية.

إذ تعد هذه الأخيرة بمثابة التنظيم أو التكتل السياسي أو الاقتصادي الهادف لتحقيق غاية أو هدف من الأهداف السامية للمجتمع الدولي ، ويشكل تجمع قوي للدول، إذ وفي العصر الحديث ظهر التكتل بين الدول كأساس للبقاء وكمظهر من مظاهر التعاون والقوة بين الدول المتحدة والمجتمعة في ظل هذا التنظيم .

إن اعتماد الدولة على نفسها لم يعد كافي في العصر الحديث ، فلوا كانت الدولة بمفهومها ذلك الكيان الذي يتكون من شعب وإقليم وسلطة ويتمتع باعتراف دولي هي ذلك التكتل أو التنظيم القوي الذي ازدهر به التنظيم في العصر الوسيط والذي حدد مدلولهبأنهاالتكتل السياسي لجماعة معينة بقصد تنظيم أنفسهم وحياتهم في شتى المجالات في إطار سياسي منظم وتحت حكومة واحدة، فان هذا المدلول تغير ليشمل التكتل السياسي للدول في إطار تنظيم دولي ما يهدف لحماية أعضائه.

لذا يمكن القول أن الدولة بمفهومها والذي كان يفهم منه تكتل الأفراد في ظل نظام سياسي ألا وهو الدولة ، لم يعد مجدي في العصر الحديث كتنظيم قوي بمفرده ، بل أن المجتمع الدولي بدخوله في تحالفات ثنائية وجماعية جعل من الدولة قوة أو تنظيم سياسي ضعيف في المجتمع الدولي ، لذا سارعت الدول إلى الدخول في إطار التحالفات والتنظيمات الدولية مع بعضها البعض ، تبعا للمصالح المشتركة أو الغاية المشتركة ، أو التواجد القاري أوالإقليمي ، أو اللغوي .وأصبحالقادة يفكرون في ضرورة التكتل من اجل التعاون في إدارة المجتمع الدولي وتحقيق الأهداف المشتركة بين أعضائه لاسيما الأمن والسلام ، خاصة في القرن التاسع عاشر وبعد حرب عالمية أولى خلفت اثأر لا إنسانية وألحقت خسائر بالبشرية جمعاء .

بل وقبل هذا فان المجتمع الأوربي في العصور الوسطى سعى إلى التكتل بين بعض دويلته وذلك إما بهدف مواجهة الأعداء وتحقيق نفوذ وقوة في مواجهة التجمعات الأخرىإي في المجال العسكري(التحالف العسكري) ، أو من اجل التعاون في مجالات معينة .

غير أن مدلول التكتل من اجل السلام والأمنأو من اجل التحالف العسكرية سرعان ما توسع وتغير ليشمل القوة الاقتصادية ، ويشمل بذلك التكتل في شتى المجالات ، ضمانا لسلامة وبقاء أعضائه والدفاع عنها وتطويرها من جهة ، وتحقيق السلم والأمن الذي يعد غاية الجماعة الدولية من جهة أخرى .

لهذا كانت الحروب دافع قوي نحو التنظيم وتوحيد الرؤى نحو مجتمع دولي منظم تتعايش فيه جميع الدول مع بعضها البعض .

غير أن تحقيق هذه الرؤى لم يكن بالأمر السهل ،فلقد عان المجتمع الدولي قبل تشكيل التنظيم المرغوب فيه من عدة عقبات شكلت تحدي أمام الجماعة الدولة الراغبة في تحقيق الأمن والسلام وحماية حقوق الإنسان وترقيتها وإنماء المجتمع الدولي ، فمن عصبة الأممإلىالأمم المتحدة ثم منظمات إقليمية عدة كلها تهدف إلى غايات وأهداف سامية للمجتمع الدولي ككل أو للجماعة ما.

لهذا فإننا سنعرج على دراسة هذه التنظيمات في المجتمع الدولي والوقوف على أهدافها وغايتها وأجهزتها ، وذلك باعتمادنا على المنهجين التحليلي والوصفي ، من اجل فحص ودراسة هذه التنظيمات .

معتمدين في دراستنا هذه على ثلاث فصول :

ثانيا: ماهية التنظيم الدولي

ثانيا : المنظمات الدولية العالمية

ثالثا: المنظمات الدولية الإقليمية

الفصل الأول :ماهية التنظيم الدولي

للإحاطة بماهية التنظيم الدولي يتطلب منا الأمرمعالجة النقطتين التاليتين:

1- الإطار التاريخي لظهور التنظيم الدولي، وذلكللوقوف على المراحل التاريخية التي مر بهاهذا التنظيم، منذ بداية ظهوره كفكرة إلى غاية تجسيده كشخص دولي في المجتمع الدولي.

2-مفهوم التنظيم الدولي و أنواعه، وذلك للوقوف على مختلف المفاهيم لهذا التنظيم ومناقشتها بشكل يبين مدلول كلا من التنظيم من جهة كفكرة والمنظمة من جهة ثانية كشخص دولي ناجم عن تجسيد هذه الفكرة في العصر الحديث وذلك في إطار مناقشة مفهوم أو بعض التعريف الفقهية لهذا الشخص الدولي (المنظمة الدولية) وكذا التعريف القانوني لها .

المبحثالأول : أصول التنظيم الدولي

لدراسة أصول التنظيم الدولي يجب أن نعالج فكرة التنظيم وظهورها كفكرة في المجتمع الدولي ، قبل تجسيدها كواقع في شكل منظمات دولية.

هذا ما يدفعنا إلىالبحث عن توجه الجماعات القديمة إلى فكرة التنظيم في علاقاتهم في ما بينهم ، ودوافعها وذلك في إطار معالجة جذورهذه الفكرة ،وتطورها عبر العصور وصولا إلى العصر الحديث .

المطلبالأول : جذور فكرة التنظيم الدولي

ترجع فكرة التنظيم الدوليإلى العصور القديمة في نظر كثيرا من الفقهاء لكونهم يرجعونها إلى الحضارات الصينية، والفرعونية، والهندية ، واليونانية، والرومانية، والفارسية، بحيث أن المبدأ السائد في هذه الفترة هو"قاعدة القوة والخضوع للأقوى"[1] ،مما كان يجعل من التحالفات أساس البقاء والتواجد في ذلك العصر.

أن فكرة التنظيم الدوليمن أهمالأفكار التي شغلت الجماعة الدولية وذلك في إطار اشتراك الدول في هيئة دولية للتحقيق التعاون في ما بينها ، وتعود هذه الفكرة في أصلهاإلي أوائل القرن الرابع عشروبالضبطظهرت في عدة مشاريع لقادة وسياسيين أوربيين ومفكرين وهي :

الفرع الأول : المشروع الفرنسي ل"بيار دوبوا"

كان "بيار دوبوا"أول أوربي كتب عن نظام دولي جدير بتحقيق تعايش سلمي بين الدول على أساس الحل السلمي للنزاعات، وتضمن مشروعه الذي وضعه سنة1305 ما يلي :

1- تكوين مجلس اتحادي يضم دول أوروبا الغربية لدراسة القضايا الأوربية

---

(1) علي صادق أبوهيف، "**القانون الدولي العام ،النظريات والمبادئ العام- أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي ، المنازعات الدولية-الحرب والحياد** "منشأ المعارف ، الإسكندرية ،مصر،1995، ص 523.

2- أحداث لجنة من المحكمين يعنها مجلس الاتحادية للقيام بالتوفيق بين الأطراف المتنازعة

3- رفع الأمرإلى البابا في حال رفض احد الأطراف الخضوع للقرار التحكيم[1].

الفرع الثاني : مشروع الوزير الفرنسي "سولي"

وضع "سولي" هذا المشروع سنة 1603 والمتضمن إنشاء جمهورية مسيحية كبرى تضم جميع شعوب أوربا .

ودعا للتشكيل الجامعة المسحية تضم مجلس اتحادي مكون من 15 عضوا يمثل كل منه دولة من دول الاتحاد بشكل إلزامي لا يجوز معه الانسحاب من الاتحاد .

يتولى المجلس الأشراف على سياسة الاتحاد وحل النزاعات التي قد تقع بين أعضائه عن طريق التحكيم .

كما يشكل الاتحاد جيشا قويا يستطيع الدفاع على أعضائه ضد أي هجوم من دولة خارج الاتحاد خاصة الجيش العثماني [2].

ثم جاءت مشاريع أخرى تهدف إلى تنظيم الجماعة الدولية منها ذكرنا:

- مشروع "**وليام بن**"سنة1694 " في كتابة "**مشروع للسلام الأوربي في الحاضر والمستقبل** " .

(1) لمزيد من المعلومات حول مشروع بيار دوبوا انظر في ذلك محمد المجذوب، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، الدار الجامعية ، 1998، ص 14.

(2) المرجع نفسه، ص16.

– مشروع المفكر "**بنثام**" في كتابه "**مبادئ القانون الدولي**" الذي خصص فيه فصل إلى "**مخطط للسلم عالمي وابدي** " يهدف في ذلك إلى تحقيق نمط اقتصادي يرتكز على تحقيق السلام وذلك لتحقيق اكبر قسط من السعادة لأكبر عدد من الأفراد[1] .

– مشروع "**سان بيير**"سنة 1713 الذي قدمه إلي مؤتمر "**أوترخت**" لإنشاء عصبة أمم أوربية، وفي ذات المؤتمر وقعت عدة معاهدات منها معاهدة أوترخت والتي أرست مبدأ التوازن العادل للقوى بين الدول[2].

ثم استمر المجتمع الدولي في التطور والبحث عن تجمع يشمل جميع الدول إلى أن وصل لمرحلة التنظيم الدولي وذلك بعقد تجمعات ومؤتمرات ، كانت الركيزة الأساسية لتحقيق التنظيم الدولي ، من خلال إنشاء اتحادات وتنظيمات دولية ، كان أولها مؤتمر "**وستفاليا**" عام 1648، لإبرام أول معاهدات بين الدول لتقنين بعض قواعد العلاقات الدولية علي أساس التعاون بدلا من قاعدة السيطرة والإخضاع[3].

المطلب الثاني: التنظيم الدولي ما قبل عصبة الأمم

إن فكرة التنظيم الدولي تبلورت بشكل واضح مع بداية القرن 19 ، إذ أنه وبداية من سنة 1815 إلى سنة 1914 كان للمؤتمرات الدولية والاتحادات دورا بارز في تشكيل التنظيم الدولي ومظهرا من مظاهره.

---

(1) محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص ص، 18، 20.

(2)محمد السعيد الدقاق ، "**التنظيم الدولي** "، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 1987، ص27.

(3) على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ص523

الفرع الأول : المؤتمرات الدولية

إن انتصار انجلترا وبروسيا والنمسا وروسيا على نابليون سنة 1815 بالإضافة إلى عودة الملكية الفرنسية سنة1814دفع إلى تشكيل تحالف أوروبي نتج عنه عقد العديد من المؤتمرات الدولية.

ومنه تشكلت العديد من الأنظمة ، فكانت أول المؤتمرات تلك المؤتمرات الأوربية التي أطلق عليها مجموع المؤتمرات والمعاهدات ومن بين أشهرها نذكر :

- مؤتمر "استفاليا" 1648 .
- مؤتمر "فينا" ، 1815 [1]،
- مؤتمر "التحالف المقدس"1815والذ كان بين الإمبراطورية الأوربية الكبرى"وكان ذلك بين قيصر روسيا وملك بروسيا وإمبراطور النمسا ، وذلك بموافقة بريطانيا[2].
- مؤتمري لاهاي 1899، 1907[3].

كما أنه وبعد الفوز انجلترا و بروسيا وروسيا على نابوليون 1815 بالإضافةإلى فرنسا وايطاليا وسردينيا وتركيا سنة 1856 عقدة عدة مؤتمرات أنتجت التحالف الأوربي و الذي تمثل في :

-**نظام محدود العضوية**:والذي كان مقصورا على الدول الكبرى وهي: روسيا وبروسيا وانجلترا والنمسا وفرنسا و لقب بالنظام الأوروبي المغلق، والذي شكل توافق أوربيتمثل في عقد مؤتمرات لحل المشاكل الدولية الأوروبية وغير الأوروبية.

---

(1) غضبان مبروك ، "**المجتمع الدولي ، الأصول والتطور والأشخاص**" ،القسم الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 496.

(2) محمد المجذوب ، المرجع السابق، ص 39.

(3) المرجع نفسه، ص 39.

هذه المؤتمرات تداخلت مواضيعها من بينها موضوع نزاعات إفريقيا وهو ما نجم عنه تقسيم إفريقيا إلى مستعمرات في مؤتمر برلين عام 1885[1].

الفرع الثاني : التحالفات الدولية

تتمثل الفئة الأولى لهذه التنظيمات في اللجان النهرية والدولية، والفئة الثانية في الاتحادات الدولية الإدارية.

1- **اللجان النهرية الدولية:** أنشأت هذه اللجان بقصد تعزيز ضمان حرية الملاحة في بعض الأنهار الدولية سواء التي تمر في ارضي دولتين أو أكثر من بين هذه اللجان نذكر:

أ- اللجنة المركزية لنهر الراين عام1814- 1815.

ب- ولجنة نهر الألب 1921.

ج- اللجنة الدائمة الأوروبية عام 1856 وهي تشرف على الملاحة في نهر الدانوب شكلت هذه اللجان تنظيما و كانت تمارس صلاحيات مباشرة على الدول وتفرض غرامات و تنظم الملاحة بشكل مستقل عن الدول المنشاة لها[2].

د- لجنة نهر الكونغو والنيجر عام 1885 [3].

2- الاتحادات الدولية الإدارية: إن التقدم في وسائل النقل والمواصلات وتعزيز التجارة بين الدول ، دفع إلى إنشاء تعاون بين الدول من الناحية الفنية فأنشأت العديد من الاتحادات الإدارية لتنظيم الاتصالات ووسائل النقل وكذا حماية الحقوق التجارية ،نذكر من بين هذه الاتحادات:

---

(1) بن عامر تونسي ، "**قانون المجتمع الدولي المعاصر** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003،ص ص 143،144.

(2)المرجع نفسه، ص 145، وانظر كذلكغازي حسن صبريني ،" **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009، ص150 ، وانظر كذلك علي زراقط ، " **الوسيط في القانون الدولي العام** "، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2011، ص 318 .

(3)المرجع نفسه ، ص 318 .

أ- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية: والذي انشأ عام1865 يهتم بجميع المسائل المتعلقة بالاتحادات الدولية سلكيا ولا سلكيا، ومن بين أهدافه، تحسين سبل المواصلات وتنسيق جهود الدول في هذا المجال ، والقيام بالدراسات الفنية التي تضمن تأهيل الكفاءات للتقدم في المواصلات.

ب- اتحاد البريد العالمي:إن معاهدة "بران" أنشأت هذا الاتحاد عام 1874 وقد وقع عليها 22 دولة كانت آخر معاهدة تنظم مرفق البريد دوليا تضمنت:

- تحسين المراسلات البريدية المختلفة.
- تنمية التعاون الدولي في هذا المجال .
- ضمان حرية المواصلات ما بين الدول.
- ضمان الالتزام بنقل البريد بكامل أنواعه وإنشاء مكتب دولي للبريد.

ج- الاتحاد العام لحماية الملكية الصناعية والتجارية و الإدارية والفنية: والذي انشأ عام 1883 بهدف حماية المخترعين وأصحاب العلاقات التجارية وأصحاب الحقوق الفكرية.

د- الاتحاد العام للتعريفات الجمركية:انشأ عام 1890 مهمته تتضح من خلال تنظيم التعريفات الجمركية.

هـ- الاتحاد الدولي لنقل السكك الحديدية: انشأ عام 1892 يهتم بدراسة عمليات نقل البضائع بين الدول عن طريق السكك الحديدية والنزاعات التي تنشا في هذا المجال.

و- منظمات الأرصاد الجوية: أنشأت عام 1878 بعد المؤتمر الذي انعقد بهولندا ومن بين أهدافها ، تسهيل التبادل بين الدول لاستعمال المعلومات الجوية واستخدم آلات الرصد الجوي للطيران والملاحة والزراعة[1].

(1) بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 145

رغم وجود هذه التكتلات والمؤتمرات والتنظيمات غير أن اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914 أكد عدم جدوى هذه المؤتمرات وقت الأزمات[1] .

إذفرضت الحرب تفكيرا جدي أخر يهدف لوضع تنظيم عالمي قادر على تحقيق السلام، فكان سنة 1919 منظمة عصبة الأمم المتحدة و سنة 1945 منظمة الأمم المتحدة، وتلتها منظمات إقليمية.

(1) علي زراقط ، المرجع السابق ، ص 319 .

المبحث الثاني :مفهوم التنظيم الدولي

سنعالج في مفهوم التنظيم الدولي التعريفالفقهي لهذا التنظيم ومناقشتها كما نعالج التعريف القانوني للتنظيم الدولي .

المطلبالأول : تعريف التنظيم الدولي

الفرع الأول : التعريف الفقهي

يعرف التنظيم الدولي فقهابأنهالتكتل العضوي للجماعة الدولية منظورا إليه من جهة نظرة ديناميكية واحتمال تطوره إلى ما هو أفضل، كما يتمثل وضعه الراهن بكل نقائصه[1].

ويعرف على انه اشتراك الدول في هيئة دولية عامة تهيئ سبل التعاون والتفاهم بينها وتعمل على استتاب السلام في العالم [2].

و قد عرف التنظيم الدولي بأنه" كل أشكال التعاون بين الدول التي تهدف إلى أن يسيطر في القانون الدولي عن طريق التجمع، نظام معين تخلقه الإرادة يستعمل في محيط تكون فيه الدول هي الأشخاص القانونية الكاملة الأهلية".

كما انه ذلك التنظيم الذي يستدعي عنصرين، حيث هو تنظيم لا بد أن تكون له إرادة قانونية متميزة عن إرادة أعضائه، ومن حيث هو دولي يجب أن يتكون عادة من الدول[3].

---

(1) عبد السلام صالح عرفة "**المنظمات الدولية و الإقليمية**" ، الدار الجماهيرية لنشر و التوزيع و الإعلان الطبعة الثانية، 1999، ص11.

(2) علي صادق أبو هييف، المرجع السابق ، ص 523.

(3) محمد طلعت الغنيمي ،"**الأحكام العامة في قانون الأمم** ،**التنظيم الدولي** "، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971،ص 26

إن هذه التعريفات رغم اختلافها إلا أنها توضع مزج الفقهاء بين فكرة التنظيم الدولي والمنظمات الدولية والتي (هذه الأخيرة) هي إحدى وسائل تحقيق فكرة التنظيم الدولي.

تعتبر المنظمات الدولية تجسيد لفكرة التنظيم الدولي أوهي واقع له إذ أن فكرة التنظيم الدولي تتحقق بمشروع المنظمات الدولية.

الفرع الثاني : التعريف القانوني

يعرف التنظيم الدولي بأنه "كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز دائم يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية ، تتفق هذه الدول على إنشائه كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها اتفاق المنشأ للمنظمة ·

ويعرف أيضابأنه " تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشائها بموجب اتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية ومزودة بنظام قانوني متميز ، وبأجهزة مستقلة يمارس المنتظم من خلالها نشاطه لتحقيق أهدافه التي من اجلها تم إنشائه"[1].

وبهذا الطرح : تعرف المنظمات الدولية بأنها هيئة دائمة لها إرادة ذاتية ومستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي في مواجهة الدول الأعضاء، تقوم على أساس التعاون الاختياري بين الدول في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشأ لها وتباشر الاختصاصات التي يتضمنها ميثاق إنشائها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها[2].

(1) محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق ،ص127 .

(2) عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 29 .

المطلب الثاني : مزايا وخصائص التنظيم الدولي

من خلال التعريفات السابقة يمكن تحديد مزايا وخصائص المنظمات الدولية وفق ما يلي :

الفرع الأول: مزايا التنظيم الدولي

1-يعتبر التنظيم الدولي تكتل سياسي أو اقتصادي أممي يهدف إلي تحقيق طموحات الأعضاء والتعاون فيما بينها في المجالات التي ينشأ من اجلها هذا التنظيم.

2-تعتبر العضوية في التنظيم اختيارية للدول، فالتنظيم الدولي أخذ مبدأ الرضائيةفي الانضمامإليه من القانون الدولي العام وذلك عن طريق التعاون الاختياري والالتزام ألاتفاقي،وذلك تقيدا لسيادة الدول الأعضاء في المنظمة لتحقيق المصالح المشتركة لدول الأعضاء فيه.

3- يهتم التنظيم بمصالح المجتمع الدولي أي بمصالح الجماعة الدولية المشتركة،هذا الاهتمام في التنظيم الدولي يقوم على مبادئ جوهرية تتركز على السلم والأمن ،وفض النزاعات بالطرق السلمية، ونبذ العنف في العلاقات الدولية.

لذا يتطلب التنظيم الدولي أجهزة خاصة وكوادر بشرية وممثلين عن الدول الأعضاء ،كما يتطلب تزويد تلك الأجهزة والفروع التابعة للتنظيم بسلطة محددة لتحقيق المصالحالمشتركة ،وأهداف ومبادئ المنظمة وضمان استمرارها ، لذا تتصف المنظمة بخصائص تميزها عن غيرها من الكيانات الدولية الأخرى[1].

(1) مصطفى احمد فؤاد ،"**قانون المنظمات الدولية دراسة تطبيقية**"، دار الكتب القانونية ، مصر ،2004 ص،58 .

الفرع الثاني : خصائص التنظيم الدولي

1- أنها كيان متميز دائم: إذ هي كائن متميزة عن الدول التي أنشأتها ولها حياة خاصة مرتبطة بنشاط أجهزتها و التي تعتمد عليها في تحقيق أهدافها .

هذا و إن التميز يقتضي البقاء والاستقرار أي قائمة من اجل الاستمرار والبقاء وهي ليست شبيهة بالمؤتمرات.

2- لها الشخصية القانونية:

تعتبر المنظمات الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي فهي تتمتع بالشخصية القانونية والتي تمنحهاالقدرة القانونية على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات،إيأن من يتمتع بهذه الشخصية يستطيع أن يبرم تصرفات قانونية تؤدي إلى اكتسابه حقوقا معينة أو التزامه بواجبات محددة[1]

"إن الشخصية القانونية تكمُن في القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية من رفع دعاوى لها أو عليها في حالة إخلالها بحقوق الغير ، وإبرام العقود والمعاهدات الدولية ، وتختلف الشخصية القانونية للمنظمات عن الشخصية القانونية للدولة اذ تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية في حدود ميثاقها وتتصرف وفقا للمعاهدة المنشأة لها وفي المجال المحدد لها عكس الدولة التي تتمتع بشخصية دولية في جميع الأعمالأو الوظائف[2].

([1]) **بيدر التل** ،" **الشخصية القانونية للمنظمات الدولية**"انظر في هذا الموقع على الرابط الالكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=391290بتاريخ 28 مارس 2017.على الساعة 13:00

(2)David ruzié , « **Droit international public** » ,DALLOZ, paris -2006-p141 .

وكما هو معروف فقد كان القانون الدولي العام حتى بداية القرن العشرين يعتبر أن الدول وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونيــة الدولية ، لأن هذا القانون لم يكن لينظّم إلا علاقات الدول فيما بينها ، ولأن الـدول هي التي كانت تملك سلطة التصرف على الصعيد الدولي ، ومع ذلك فقد بدأ الفقـه الدولي وتحت ضغط الوقائع التي ترجع إلى ظهور متزايد لوحدات فـي المجتمـع الدولي تقوم بدور فعّال في ميدان العلاقات الدولية من ناحية، والى تدخل القانـون الدولي لحماية الفرد ضد دولته من ناحية أخرى ، الأمر الذي اضطر الفقــه إلى العمل على توسيع دائرة سريان القانون الدولي من حيث الموضوع ، وبالتالــي الاعتراف بالشخصية القانونية لوحدات أخرى غير الدول متمثلة في المنظمات الدولية "[1].

هذه الشخصية التي تجعل المنظمات تتمتع بالإرادة الذاتية و حرية التصرف وفق قانونها أو نظامها الأساسي وإرادة مستقلة عن الدولة المنشأة لها وذاتية منبثقة عنها،تمكنها من ممارسة صلاحياتها ووظائفها بمفردها، وتعبر عن إرادتها باستقلالية تامة،عن الدول الأعضاء.

3- الاستناد إلى اتفاقية دولية : إيأنها تستند في وجدها لاتفاق دولي منشأ لها والذي يعتبر ركنها الأساسي في التواجد [2]. والذي يحدد نظامها القانوني وأهدافها واختصاصاتها وأجهزتها [3].فهي بهذا تأخذ سلطاتها وصلاحياتها من الاتفاق المنشأ لها ، كما لا تستطيع العمل خارج قانونها الأساسي (الاتفاق) المنشأ لها.

([1]) انظر في هذا منتدى الدكتورة شيماء عطاالله، " المنظمات الدولية" على الموقع على الرابط الإلكتروني http://www.shaimaaatalla.com/vb/archive/index.phpبتاريخ 28 مارس 2017. على الساعة 13:00

(2) مصطفى احمد فؤاد ، " **قانون المنظمات الدولية دراسة تطبيقية** " ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004،ص58.

(3) عبد الكريم علوان خضير ،" **الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الرابع المنظمات الدولية** "، مكتبة ضار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 1997،ص 16.

المطلب الثالث: أنواع المنظمات

تحدد تصنيفات المنظمة على أساس العضوية فيها من جهة وعلى أساس الاختصاص من جهة أخرى فتكون:

1- عالمية

2- إقليمية

3- متخصصة

4- عامة .

الفرع الأول: المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية

يرتكز التمييز بين هذين النوعين من المنظمات على العضوية، فالتنظيم العالمي تكون فيه العضوية لجميع الدول ذات السيادة أما المنظمات الإقليمية فتكون فيها العضوية لعدد محدد من الدول يرتبطون ببعضيهم البعض برابط معين [1] لغوي ،ديني، اقتصادي ،جغرافي .

فاللغوي كجامعة الدول العربية،أما الجغرافي كالاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي،الاتحاد الأمريكي،أما اللغوي والجغرافي معا كاتحاد المغرب العربي،أما الديني كمنظمة المؤتمر الإسلامي،أماالاقتصادي كالمنظمة العالمية لطاقة.

أما المنظمات العالمية التي تكون فيها العضوية مفتوحة لجميع الدول كعصبة الأمم ، الأمم المتحدة- وهي ترتكز في عضويتها على قبول مبادئها و ميثاقها.

(1)محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص146 ، ص 147.

الفرع الثاني : منظمات عامة ومنظمات متخصصة

يرتكز هذا التقسيم في التمييز بين المنظمات العامة والمنظمات المتخصصة على أن المنظمات العامة تغطي جميع المجالات في المجتمع الدولي اقتصادية ،سياسية ، اجتماعية،ثقافية ،ومثال ذلك عن هذه المنظمات جامعة الدول العربية ،الأمم المتحدة.

أما المنظمات المتخصصة فيقصد بها تلك التي تخص بممارسة اختصاصات تتعلق بنوع معين من أنواع النشاطات ، قد يكون اقتصادي مثل البنك الدولي للإنشاء و التعمير وقد تكون فنية كمنظمة الطيران المدني [1]أو تجاري كالمنظمة العالمية للتجارة ، أوفي مجال الطاقة كالمنظمة الدولية للطاقة.

وفي هذا التمييز قد تكون المنظمات المتخصص مسموح فيها بالعضوية لجميع الدول، كما قد تكون العضوية فيها لبعض الدول فقط[2].

يستند الفقه في هذا التمييز على ما جاء في ميثاق المنظمات منأهداف عامة أو متخصصة[3].

(1) محمد السعيد الدقاق المرجع السابق ، ص 147 .

(2)المرجع نفسه ، ص 157 .

(3) مصطفى احمد فؤاد ، المرجع السابق ،ص112 .

الفصل الثاني : المنظمات الدولية العالمية

إن دراسة التنظيم العالمي يقتضي معالجة المنظمة العالمية عصبة الأمم باعتبارها أول منظمة شهدها العالم بعد الحرب العالمية الأولى ، ثم الأمم المتحدة التي جاءت بعد انقضاء عصبة الأمم .

هذا ما سنعالجه في هذا الفصل وذلك في دراسة شاملة لهاتين المنظمتين وكذا تقيمهما .

المبحث الأول: عصبة الأمم

بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914 شعر المجتمع الدولي بمخاطر الحروب وضرورة حفظ السلم والأمن الدولي، والحد من التسلح،وتشجيع حل النزاعات بالطرق السلمية[1].

ففكرت العديد من الدول في ضرورة إنشاء تنظيم عالمي يهدف إلى تحقيق هذه الأهداف،ونظرا لما خلفته هذه الحرب من مجازر وأهوال وما خلفته من شعور لدى المجتمع الدولي بضرورة إدارة الشؤون العامة للمجتمع الدولي ومنع الحروب ولإحلال السلام[2].

فجاءت عصبة الأمم التي كانت التنظيم الذي انبثق عن مؤتمر فرساي سنة 1919 [3] الذي أدىإلى نهاية الحرب العالمية الأولى ،وتضمن ضرورة إنشاء تنظيم دولي يشرف على حفظ السلم والأمن ،ومنع تكرار الحروب، وحل النزاعات بالطرق السلمية ، إذ نتج عنه (مؤتمر فرساي) عهد يسمى عهد العصبة تضمن 26 مادة و ديباجة.

و لقد تتميز العصبة التي أنشأت فعلا عام 1920 بثلاث مميزات

1- أن العصبة كانت هيئة دولية تشمل على ثلاث أجهزةأو هياكل وهم الجمعية العامة ، مجلس العصبة ، الأمانة العامة .

2-العصبة تكتل حكومات يتصف بالعالمي، سعيا لتوفير المساواة بين أعضائه فالعصبة كانت تقبل في عضويتهاإلى جانب الدول ممتلكات (دومنيون) ومستعمرات تحكم نفسها بنفسها ،مثل الهند و ايرلندا .

---

(1) بن عمار تونسي، المرجع السابق ،ص 150

(2) محمد المجذوب، المرجع السابق ، ص 135

(3) محمد سامي عبد الحميد ، "**قانون المنظمات الدولية ،الأمم المتحدة**"، منشأة الناشر المعارف ، الإسكندرية 2000، ص 38

3- كانت العصبة طريقة لتنظيم المجتمع الدولي وهي ليست دولة فوق الدول[1] .

المطلب الأول: أهداف واختصاصات العصبة

الفرع الأول: أهداف العصبة

تتلخص أهداف العصبة كما جاء في ميثاقها في :

1- استتباب السلام و تحقيق الأمن ومنع الحروب بين الدول[2] ،إذ بعد استتباب الأمن والسلم الدوليين يستوجب منع الحرب باعتبار منع الحرب من أهمالأهداف التي قام عليها هذا التنظيم ، لما شاهده العالم من حرب عالمية مدمرة ووحشية و دمار شامل و كوارث إنسانية.

لذا كان من أهداف العصبة العمل على الحد من اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية [3]

2- توطيد وترقية العلاقات بين أعضاء العصبة، وان تكون العلاقات بين أعضاء العصبة علنية ودائمةعلى أساس العدالة والشرف وان تنمي التعاون فيما بين أعضاء العصبة وتراعيها في تصرفاتها وعلاقاتها المتبادلة .

4- القبول بالتزامات معينة تقضي بعدم اللجوء إلى الحرب.

5- تعمل الدول على تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناجمة على المعاهدات الدولية .

6- احترام قواعد القانون الدولي[4]

---

(1) محمد المجذوب ،المرجع السابق، ص ص135 , 136 .

(2) المرجع نفسه ، ص145 .

(3) انظر بن عامر تونسي , المرجع السابق ، ص 150 .

(4) انظر محمد المجذوب، المرجع السابق ، ص145 ، و انظر كذلك ، بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 150، وانظر كذلكبن داود إبراهيم"**الوجيز في قانون العلاقات الدولية**" دار الكتاب الحديث القاهر،2011،ص119.

الفرع الثاني :اختصاصات العصبة

يمكن تلخيص اختصاصات العصبة وفق ما جاء في ميثاقها كالأتي :

1- ضمان السلم العالمي ومنع الحرب: يعتبر هذا الاختصاص هو الاختصاص الأساسي الذي جاءت من اجله العصبة وقد تضمنته أهدافها وحددت لتحقيقه أجهزةأساسية تكفل العمل على تحقيق هذه مسألة ، فمجلس العصبة يعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين ويحميهما ، كما تقوم الجمعية العامة بذلك أيضا.

2- تنظيم التعاون الدولي ودعم العلاقات الدولية : وذلك من خلال توطيد التعاون بين أعضاء العصبة في مجالات تهدف إلى تحقيق أهداف العصبة ، إضافةإلى تحقيق ودعم العلاقات الدولية بين الدول قصد الحفاظ على السلام وفض النزاعات والتقليل منها .

3- القيام باختصاصات إدارية: تكمن هذه الاختصاصات في قبول العضوية وإنهائها وتسيير أعمال المنظمة من قبل الأمين العام لها ، إذتقوم المنظمة عن طريق أجهزتها باختصاصات تهدف إلى بقاء المنظمة وتحقيق نشاطها.

المطلب الثاني :هياكل العصبة وفقدان العضوية في العصبة

الفرع الأول:هياكل العصبة

تتكون العصبة من ثلاث أجهزة رئيسية إذ نصت المادة الثانية من ميثاق العصبة على أن العصبة تمارس نشاطاتها بواسطة الجمعية والمجلس تعاونهما أمانة عامة دائمة.

غير أن العصبة وبالإضافة إلى هذه الهيئات الأساسية ضمت المنظمة هيئةقضائية هي المحكمة الدائمة للعدل الدولية و التي أسس نظامها عام 1920[1].

(1) محمد المجذوب ، "**القانون الدولي العام** " ، الطبعة 6، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، 2007،ص833.

كما ضمت العصبة لجانمنها لجان تقنين قواعد القانون الدولي[1].

1-الجمعية العامة

هي الجهاز الذي يتضمن ممثلين عن كل الدول [2] وذلك طبقا لما نصت عليه المادة الثالثة من ميثاق العصبة ، على " أنالجمعية تتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء في العصبة على أن لا يزيد عدد ممثليكل دولة عن ثلاثة وأن لا يكون لكل دولة أكثر من صوت واحد"،تطبيقا لمبدأ العدالة والمساواة بين الدول الأعضاء[3] .

تعقد الجمعية اجتماعا دوريا واحدا في السنة في شهر سبتمبر غير انه يمكن أن تجمع بشكل استثنائي بطلب عضو أوأكثر.

تنتخب الجمعية مكتبها المتكون من رئيس الجمعية وستة نواب للرئيس ورؤساء اللجان العامة في كل دورة عادية وتعتمد للنظر في جدول أعمالها[4]

أما من حيث قرارات الجمعية فانه تتخذ بالإجماع إلافي الحالات التي تستثنى بنص خاص ومنها:

1/القرارات المتعلقة بالإجراءات التي يتخذ فيها مبدأ أغلبيةالأصوات الحاضرة

2/القرارات الخاصة بقبول العضوية و التي تتخذ فيها أغلبية الثلثين

3/ القرارات الخاصة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين في المجلس وهي تتخذ بأغلبية الثلثين.

---

(2) لمزيد من المعلومات حول لجان التقنين القانون الدولي راجع محمد المجذوب ،"**القانون الدولي العام** " ، المرجع السابق ،130 وما بعدها .

(2) بن عامر تونسي، المرجع السابق ، ص 151.

(3) محمد المجذوب، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، والمنظمات الدولية والإقليمية**" ، المرجع السابق ص 151.

(4)المرجع نفسه، ص 151.

4/ القرارات الخاصة بتعديل الميثاق [1].

2-مجلس العصبة

تشكل المجلسعند نشأة العصبة من عددا محدودا من الدول، بتعداد تسع أعضاء ، أربعأعضاء غير دائمون ينتخبون من الجمعية العامة بالتناوب، وخمس من الأعضاء الدائمين هم انجلترا- فرنسا- اليابان- ايطاليا- ألمانيا – الاتحاد السوفيتي سابقا، ثم عدلتشكيلته ليشمل الخمسة الدائمين وتسعة غير دائمين قبل الحرب العالمية الثانية [2].

يجتمع المجلس مرة على الأقل في السنة وفي حلة استثنائية وفقا للمادة 4 من الميثاق. يصدر المجلس قراراته بالإجماع باستثناء حالات الفصل في نزاع دولي ،اذ لا يعد بأصوات الدول المتنازعة ، وفي المسائل الخاصة بالإجراءات فنظام التصويت فيها يعتمد على الأغلبية[3].

3- الأمانة العامة

تتواجدفي مقر عصبة الأمم بجنيف بسويسرا، وهي الجهاز الإداري في العصبة ، تشتملعلى خمسة عشر قسما وتسع إدارات ، تتولى الإشراف على تسيير شؤون العصبة الإدارية ، وتتكون من سكرتير عام يعينه المجلس بالإجماع وموظفون دوليون يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وفق ما جاء في المادة السابعة من الميثاق .

ويقوم الأمين العام بوظيفة أمين سر للمجلس والجمعية وينفذ قرارات التي تصدر منهم ، كما أنالأمانة هي حلقة الوصل بين المجلس والجمعية ، كما تقوم بدعوة المجلس والجمعية للانعقاد عند قيام حرب أو التهديد بها.

---

(1) محمد المجذوب، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، والمنظمات الدولية والإقليمية**" ، المرجع السابق، ص 152.

(2)عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق ، ص72.

(3)المرجع نفسه ، ص72

تتولى الأمانة العامة إلى جانب تسير أجهزة المنظمة والتحضير للاجتماعات المجلس والجمعية ، مهمة تسجيل المعاهدات ونشرها[1].

4- المحكمة الدائمة للعدل الدولية

تعتبر هذه المحكمة أول جهاز قضائي دائم، ظهرت سنة 1920 لتحقيق رغبة الدول المحبة للسلام في إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يفصل في المنازعات القانونية بين الدول إذ نصت المادة 14 من نظام العصبة على إنشاء محكمة عدل دولية دائمة ، كلف مجلس العصبة بإعداد نظامها الأساسي، وقد شكلت هذه الهيئة وانتخب قضاتها عام 1921.

تكونت هذه المحكمة من 15قاضيا وكان مجلس العصبة والجمعية يشتركان في تعيين القضاة، وهي تتمتع باختصاص عام [2].

وقد شرعت في مهامها سنة 1922، وفي سنة 1936 عدل نظامها الأساسي ، وقد صدرت عن المحكمة عدة أحكام ما يقارب 31حكما و27 رأي استشاري [3]،ويحدد الأستاذ عمر صدوق بأنهاأصدرت 70 حكما في عدت قضايا دولية منذ نشأتها إلى انتهاء العمل بها [4].

الفرع الثاني : فقدان العضوية في العصبة

هناك أربع حالات لفقدان العضوية في العصبة منها :

---

(1) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ، ص155،وانظر كذلك عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق ، ص 73، وانظر كذلك عمر صدوق ، المرجع السابق،ص57.

(2) عمر صدوق ، المرجع السابق، ص 57.وانظر كذلك محمد المجذوب ، "**القانون الدولي العام** "، المرجع السابق، ص ص 833،834.

(3) محمد المجذوب ، "القانون الدولي العام "، المرجع نفسه، ص 834.

(4) عمر صدوق ، المرجع السابق، ص 57.

1- الانسحاب الطوعي : إجازته المادة الأولى الفقرة 3 ، يجوز الانسحاب من العصبة لأي دولة عضو بعد إخطارأمانة العصبة قبل سنتين من هذا الانسحاب

2- بسبب تعديل الميثاق: نصت عليه المادة 26 ويكون ذلك بالنسبة للدولة التي تعلن عدم موفقتها على تعديل الميثاق .

3- الطرد من العصبة : وذلك يكون عن إخلال الدولة بالتزاماتها وذلك طبق للمادة 16 الفقرة 4من الميثاق، وبصدر قرار الطرد بالإجماع من الدول الممثلة في مجلس العصبة عدى صوت الدولة المعنية بالطرد .، وقد وقع الطرد فعلا من مجلس العصبة ضد الاتحاد السوفيتي بعد اعتدائه على فلندى سنة 1939.

4- فقدان العضوية جراء فقدان الاستقلال أو انضمامها للدولة أخرى[1].

تقييم العصبة:

(1) بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص122.

يرجع فشل العصبة إلى:

1- قاعدة الإجماع في اتخاذ القرار سواء على مستوى المجلس أو الجمعية ما أدى إلى شق العصبة وعدم قدرتها على إصدار القرارات،

2- عدم انضمام جميع الدول الكبرى لها شكل حاجزا لبقائها وفرض قوتها وقراراتها [1].

3- كما لم تجرم الحرب كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية واعتبرتها آخر الوسائل لحل النزاع،وكان تجريمها جزئيا للحرب ، إذ فرق ميثاق العصية بين الحرب المشروعة وغير المشروعة ، ولم يتطرق إلى الحرب العادلة وغير العادلة.

إذ تعد الحرب غير المشروعة إذا لم يتم اللجوء أولا للحل السلمي للنزاع وحتى لو تم اللجوء لهذه الوسائل لاتعد الحرب مشروعة إلا بعد مرور ثلاث أشهر على صدور حكم المحكمة أو قرار المجلس أو فشله في استعمال الحل السلمي ووسائله ، وتعد الحرب غير مشروعة وفقا للمادة 12من الميثاق إذا ما شنت الدولة حرب قبل إخضاعها للتسوية السلمية أو التحكيم أو القضاء وقبل عرضه على مجلس العصبة [2]، الأمر الذي اسقط العالم في حرب عالمية ثانية سنة 1939.

4- فشل العصبة في إلزامألمانيا باحترام معاهدة الصلح والتي تحرم عليها إعادة التسلح ، وفشلها في مواجهة ألمانيا عند استيلائها على النمسا [3]

المبحث الثاني:منظمة الأمم المتحدة:

(1) عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق ن ص 74.

(2) انظر في هذا علي إبراهيم، "**المنظمات الدولية النظرية العامة ، الأمم المتحدة** "، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001،ص 50.

(3) عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص 58، وانظر كذلك عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق ن ص 74.

تأسست الأمم المتحدة بخطوات متتالية بدءا من 1941/08/14 عندما اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا على المبادئ الأساسية للسلام و التي عرفت فيما بعد بالميثاق الأطلنطي و التي تتعهد بموجبه على مواصلة الحرب على دول المحور، ثم كان أول تصريح عن رغبة إنشاء منظمة الأمم المتحدة في أولجانفي 1942.

ثم تصريح موسكو عام 1943لبحث ضرورة إنشاء تنظيم جديد بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتيوبريطانيا والصين ، وفي ذات العام من شهر ديسمبر 1943 تم توقيع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتيوبريطانيا على تصريح طهران [1].

وخلال شهر أوت و أكتوبر لعام 1944 تم عقد مؤتمر "أوكس بواشنطن" الذي ضم كل من الاتحاد السوفيتي ، الصين،وممثلين عن الولايات المتحدةالأمريكية، وتم وضع اقتراح مبدئي لتأسيس المنظمة، ثم جاء مؤتمر مالطا عام 1945 الذي تم الاتفاق فيه على أعضاء مجلس الأمن ونظام التصويت في المجلس وفي الفترة ما بين أفريلوجويلية انعقد مؤتمر"سان فرانسيسكو" بحضور 05 دول قامت بوضع مسودة ميثاق الأمم المتحدة و التي أقرتها الدول المؤتمرة في 26 جوان من نفس السنة و ضمت المنظمة 51 دولة[2].

وبتوقيع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية أصبح هذا الميثاق نافذاً في

---

(1) بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص128.

(2)المرجع نفسه ، ص128، وانظر كذلك عمر صدوق ،المرجع السابق ،ص60.

وانظر كذلك Michel DEYRA , « **Droit international public** » , Gualino éditeur ,EJA– paris– 2007 ,p113

24 أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 آب/أغسطس 1965، كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في 12 حزيران/يونيه 1968. [1]

المطلب الأول : أهداف ومبادئ المنظمة

إن ما جاءت به ديباجة ميثاق الأمم المتحدة يوضح أسمىالأهداف والمبادئ التي قامت من شانها المنظمة ، وان ترجمة ذلك في بنود مواد في الميثاق لا يعد إلا تعهدا على الروح التي احتوتها الديباجة، وتعبيرا عنها في نصوص محددة تقتضها نظام المعاهدات وتحريرها،إذ الديباجة ما يلي" أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف.

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا:

---

(1) انظر في هذا موق محكمة العدل الدولية على الموقع على الرابط الالكتروني –http://www.icj cij.org/homepage بتاريخ 30 مارس 2017 على الساعة 11:30.

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار .

وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي.

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة .

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها .

قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى "الأمم المتحدة"[1].

الفرع الأول : أهداف المنظمة

يمكن تلخيص أهداف المنظمة في:

1- العمل على الحد من اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية .

2- أن تكون العلاقات بين الأعضاء راسية على التعاون وعلى أساس تنمية العلاقات بين الدول[2] .

3- حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بالقضاء على جميع الخلافات والنزاعات بالطرق السلمية واتخاذا التدابير الفعالة لمنع كل الأسباب التي تهدد السلم الدولي وجعل من الوسائل السلمية الوسائل الوحيدة والأولية لحل الخلافات الدولية.

(1)انظر ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.

(2)المادة 01 فـ02 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

4- تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية[1] والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك بصفة عامة[2].

5- أن تكون الأمم المتحدة مركز لتنسيق أعمال الدول[3].

6- أن تكون الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الدول.

الفرع الثاني: مبادئ الأمم المتحدة

جاءت المادة02 من الميثاق بهذه المبادئ، منها ما تعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين،وأخرى أساسية في القانون الدولي هذه المبادئ هي :

1- حفظ السلم والأمن الدوليين : يعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة ، مما يعني القضاء على الخلافات والنزاعات الدولية وهولايعني النزاعات الداخلية إلاما شكل منها تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

اذ تتدخل الأمم المتحدة في النزاعات الداخلية متى تعدى أثارها الحدود الوطنية، ولتحيق هذه الغاية السامية وجب تحقيق أهدافأخرى موازية له وهي مرتبطة به[4].

2- حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية: يعتبر مبدأ فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي وهو يرتبط بمبدأ أخر وهو تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية[5].

---

(1)المادة 01 فـ03 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)المادة 01 فـ03 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3)علي زراقط ، المرجع السابق ، ص340، وانظر كذلك بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ص 132،131.

(4) محمد السعيد الدقاق ،ومحمد سامي عبد الحميد ،" **التنظيم الدولي** "، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002، ص370.

(5) بن داود إبراهيم ،المرجع السابق ،134، وانظر كذلك علي زراقط ، المرجع السابق ،ص 340.

فلقد استقر هذا المبدأ بعد تطوره في القانون الدولي ، قبل أدرجه في ميثاق الأمم المتحدة.

إذ نصتمعاهدتي لاهاي لسنة 1899 ،1907 على هذا المبدأ ،وذلك بنصها على ان تحل الدول خلافاتها ومنازعاتها بالطرق السلمية ، والامتناع عن استخدام القوة لحل نزاعاتها.

هذا ما جاء في المادة 01 من معاهدة لاهايلسنة 1907" تتعهد الدول المتعاقدة بعدم اللجوء إلى القوة لحل النزاعات في العلاقات الدولية قدر المستطاع ،وتبذل ما في وسعها لحل النزاعات الدولية بالطرق السلميةً" .

فقد نصت هذه المعاهدة في حالة الخلاف بين الدول و قبل اللجوء إلى الحرب، تتعهد الدول المتعاقدة باللجوء إلى الوسائل السلمية . لذا فأنها لم تحرم الحرب بصفة مطلقة وإنما أخضعتها لإرادة الدول وأصبغت عليها نوع من المرونة، وإن ألزمت الدول المتعاقدة باللجوء أولا للحل السلمي.

كما أن عهد عصبة الأمم قدنص في المادة 12 كماسبق ذكره على هذا المبدأ "يجب على أعضاء العصبة أن يعرضوا خلافاتهم على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة ويتعهدون بعدم اللجوء إلى الحرب قبل انقضاء ثلاث أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير مجلس العصبة".

أما ميثاق باريس ل 28 أوت 1928 نص على هذا في مادته الأولى" تعلن الدول المتعاقدة إدانتها للالتجاء إلى الحرب لتسوية منازعاتها الدولية وتمتنع عن استعمال الحرب في علاقاتها المتبادلة".

كما أنالاتفاقيات العامة نصت علىتسوية المنازعات الدولية سلميا، فلقد أقدمت عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1928 على إبرام معاهدة عامة لحل النزاعات سلميا

نصت، علىالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية الدائمة أو أي محكمة دولية للتحكيم، لعرض النزاعات الدولية عليه [1].

إلىأن جاءفي ديباجة ميثاق منظمةالأمم المتحدة على أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها (أن لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة).

ونصت المادة01 من ميثاق الأمم المتحدة عن مقاصد الأمم المتحدة وترى أن مبدأ التسوية السلمية يأتي في طليعة هذه المقاصد، ونصت المادة 02 من الميثاقجعل من فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية مبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة[2].

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت عدة أراء في هذا الشأن، ومنه الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر في 24 أكتوبر 1970 وما جاء فيه " على جميع الدول تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض لخطر السلم والأمن الدوليين.

كما نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على عدد الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية[3]، وهي المفاوضات، الوساطة، التحقيق، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، اللجوء إلى الهيئات الدولية.

هذه الوسائل الموضوعة ليست حصرا، فالدولة لها الخيار والتفضيل بينهما، وقد كرست هذه الحرية إعلان "مانيلا" حول التسوية السلمية للمنازعات، والذي صادقت عليه الجمعية العامة بقرارها الصادر في 05 ديسمبر 1982، ويمكن التخلي عن هذه الحرية باتفاق سابق على النزاع.

---

(1) علي زراقط ، المرجع السابق ، ص 340،

(2) المرجع نفسه ، ص 340،

(3) علي زراقط ، المرجع السابق ، ص 340،

اذ نصت المادة 03/02على"يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل الأمن و السلم الدوليين عرضة للخطر عملا بمقتضيات المادة 33 من ذات الميثاق"[1].

3- تجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

حرم ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة واللجوء إليها لحل النزاعات الدولية ، إذ نصت المادة 4/02 منه صراحة على " أن يمتنع أعضاءالأمم المتحدة في علاقاتهم عن استخدام القوة أو التهديد بها أو على وجه أخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة"[2] ، إذأجيز استعمال القوة في الميثاق إلا في حالة الدفاع الشرعي.

إذ يجب على الدول الأعضاء الامتناع عن التهديد باستعمال القوة في علاقاتهم فيما بينهم ، واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أوكل وجه أخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة [3].

3- سلطة الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير العقابية

خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن استخدام القوة في حالة تهديد السلم أو وقوع العدوان بأن يتخذ الإجراءات الكافية لحفظه ومعاقبة المعتدي .

تتعدى هذه الإجراءات في حالة تهديد السلم و وقوع العدوان من مجرد إجراءات مؤقتة إلى سلطة اتخاذ قرارات تنظيمية في شكل تدابير عسكرية أو غير عسكرية.

---

(1) انظر المادة 02 الفقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة .

(2) انظر المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة .

(3) محمد السعيد الدقاق ن ومحمد سامي عبد الحميد ،المرجع السابق ، ص372، وانظر كذلك بن داود إبراهيم المرجع السابق ،ص134.

وبالإضافة إلى سلطات مجلس الأمن فان الجمعية العامة قد تقدم توصياتها في هذا الخصوص بل لها عند وقوع العدوان وتهديد السلم خاصة في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته أن تصدر توصيات باستخدام القوة وذلك إعمالا لقرار "الاتحاد من اجل السلم "الصادر سنة 1950[1].

اذ يعد المجلس صاحب الاختصاص الأصيل في اتخاذ التدابير العقابية هو المجلس واختصاص غير أصيل للجمعية من خلال توصيات باستخدام القوة، حيث يحق للمجلس اتخاذ التدابير العلاجية أو العقابية وفقا للفصل السابع من الميثاق[2].

4- معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا لميثاقها

جاءت المادة 05/02 من الميثاق تحتوي على هذا الهدف بنصها" يقدم جميع الأعضاء ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق شروط هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع".[3]

كما إضافة المادة 43 من الميثاق على دول الأعضاءأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وفقا لاتفاقية خاصة ما يلزمه من قوات ومساعدات وتسهيلات لاتخاذ عملياته العسكرية التي تهدف إلى منع الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين[4].

---

(1) بن عامر تونسي ،المرجع السابق ، ص 178.

(2) محمد السعيد الدقاق ن ومحمد سامي عبد الحميد ،المرجع السابق ، ص 374.

(3) بن داود إبراهيم المرجع السابق ،ص134، ونظر أيضا بن عامر تونسي ،المرجع السابق ، ص 179.

(4) محمد السعيد الدقاق ن ومحمد سامي عبد الحميد ،المرجع السابق ، ص 374.

5- العمل على مراعاة الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة:

لقد نصت المادة 06/02 على:"تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدولي"[1].

وهنا يعتبر بعض الفقهاء ان الميثاق جاء بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام لأنه يجعل الدول غير الأعضاء مسؤولة عن التزامات دولية لم تتعهد بقبولها والخضوع لها[2].

إن في أصل القواعد الدولية أن لا تلتزم الدولة إلا بما ألزمت نفسها به في إطار معاهدة ما غير أن هذا المبدأ الجديد المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة يفسح المجال لالتزام الدول غير الأعضاء بمبادئ الأمم المتحدة للضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين لكونهما غاية سامية للمجتمع الدولي وجب احترامها وتحقيقها.

6- احترام الالتزامات الناشئة عن معاهدة دولية وباقي المصادر الدولية: سواء تعلق منها بالمعاهدات أو العرف أو القرارات الدولية أو مبادئ القانون الدولي.

7- المساواة في السيادة بين الدول : بحسب المادة1/02 من الميثاق تساوي المنظمة في السيادة بين جميع أعضائها بغض النظر عن قوتهم .

ويجب ألا يكون هناك تمييز في النفقات ما بين الدول وهذا ما نص عليه قرار محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادرسنة 1962 ولفظ النفقات الوارد في المادة 02/17 من الميثاق يشمل نوعين وهما:

- الاشتراكات المالية بما فيها النفقات الإدارية.
- نفقات قوات الطوارئ[1].

---

(1) بن داود إبراهيم المرجع السابق ،ص135.

(2) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ، ص185.

وينصرف مفهوم السيادة إلى قدرة الدولة على تطبيق قوانينها وقراراتها على كامل ترابها وعلى مواطنيها، وقدرة الدولة على تسيير شؤونها الخارجية، وللسيادة أنواع في القانون الدولي:

– سيادة كاملة (قدرة الدولة على تسيير جميع شؤونها بمفردها سواء كانت داخلية أو خارجية).

–سيادة ناقصة (عدم قدرة الدولة على تسيير جميع شؤونها بمفردها أو هي غير مؤهلة لتسيير شؤونها فتضع شخصا دوليا آخر مؤهل يقوم بهذه المهمة إلى غاية تأهيلها مثل ما هو الحال في حالة الانتداب و الوصاية).

– لا سيادة تنعدم(وتكون الدولة غير قادرة وليس لها الحق في تسيير شؤونها لا الداخلية و لا الخارجية مثل حالة لاستعمار).

وينصرف مفهوم المساواة في السيادة بين الدول إلى اعتراف صريح بسيادة كل دولة وبعدم اعتبارالأمم المتحدة دولة فوق الدول وهي بهذا نظام توافقي تحتفظ فيه الدول بكامل سيادتها[2] .

ويعني مبدأ المساواة القانونية لكل الدول وحق كل دولة في التمتع بسيادتها والتزام كل دولة باحترام الشخصية القانونية للدول الأخرى ومنع الاعتداء على إقليمها والاستقلال السياسي لأية دولة [3].

3– **تنفيذ الالتزامات المترتبة عن لميثاق بحسن النية:**نصت عليه المادة 02/02 من الميثاق حتى يضمن أعضاء الأمم المتحدة لأنفسهم جميعا التمتع بالمزايا والحقوق الناجمة عن عضويتهم يجب على الأعضاء أن يقوموا بحسن نية بالالتزامات الواجبة عليهم بموجب الميثاق.

---

(1) بن عامر تونسي،المرجع السابق ، ص 183.

(2) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ، ص181.

(3) عمر صدوق، المرجع السابق، ص62.

وبمفهوم أخر تنفيذ الالتزامات باعتبارها التزامات لصالح المجتمع الدولي و ليس لأهداف وأغراض خاصة تخدم مصلحتهم الشخصيةوحتى تكفل لنفسها الحقوق والمزايا المترتبة على هذه العضوية [1].

4- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:لقد جاء في المادة 07/02 من الميثاق " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما إلا بقدر ما يقتضه حل مشاكلهم بحكم هذا الميثاق" [2].

إذ وجب على الأمم المتحدة احترام الشؤون الداخلية للدول الأعضاء بحيث يمتنع عليها التدخل بان تفرض عليهم قرارات أو نظام معين إلا إذا التزمت الدولة بهذا الأمر بمحض إرادتها كدخولها في معاهدات واتفاقيات دولية، و نفس الشيء بالنسبة للدول الأعضاء يمتنع عليهم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهم البعض.

المطلب الثاني: العضوية في الأمم المتحدة

سنعالج في هذا المطلب شروط العضوية في الأمم المتحدة وكذا انتهاء العضوية فيها وذلك في فرعين .

الفرع الأول : شروط العضوية

لقد حددت المادة المادة3 الأعضاءالأصلين وعرفتهم بنصها "الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه طبقاً للمادة 110، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه".

(1) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ، ص180.

(2) عمر صدوق، المرجع السابق، ص63.

ان المادة 04 من الميثاق حددت شروط العضوية في الأمم المتحدة بنصها"العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه [1].

قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن" . هذه الشروط سنوضحها في هذا المطلب .

أولا: الشروطالموضوعية

1- أن يكون طالب العضوية دولة (كاملة الأركان في القانون الدولي من إقليم وشعب و سلطة)، و تجدر الإشارة إلى أن حركات التحرر تمكنت من الحصول على العضوية داخل المنظمة وهو ما مكنها من المشاركة في المناقشات المتعلقة بمشكلاتهم دون أن يكون لها حق التصويت على القرارات والتوصيات الصادرة بشأنها.

2- أن تكون دولة محبة للسلام.

3- أن تكون دولة قادرة على تنفيذ تعهداتها والالتزامات الناتجة عليها بموجب الميثاق. [2]

4- ان تقبل الدولة التزامات الميثاق وان تكون راغبة في تنفيذ هذه الالتزامات [3].

ثانيا :الشروط الإجرائية

---

(1) عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص65.

(2) عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص65.

(3) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ، ص193.

نصت على هذه الشروط المادة 02/04 من الميثاق وهذه الشروط هي :

– تقديم طلب للأمين العام للأمم المتحدة مشفوعا بتصريح رسمي لقبول الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.

– يعرض الأمين العام الطلب على مجلس الأمن الذي يحيله إلى احد اللجان الفرعية إي لجنة قبول العضوية.

– صدور توصية من مجلس الأمن بالقبول متضمنا موافقة الدول الخمسة الكبرى.

– يعرض بعد ذلك على الجمعية العامة لتصدر قرارها بشرط موافقة أغلبية الثلثين (2/3) وفق للمادة 18 من الميثاق لتصبح الدولة عضوا من ذلك التاريخ[1].

الفرع الثاني: انتهاء العضوية

نصت المادة 5 على انتهاء العضوية والجهاز المخول له ذلك بنصها " يجوز للجمعية العامة أن توقف إي عضو أتخذ مجلس الأمن قبلها عملا من أعمال المنع أو القمع ، عن مباشرة حق العضوية ، ومزاياها ، ويكون ذالك بناء على توصية مجلس الأمن ، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا "

في حين نصت المادة 6 على أسبابوإجراء فصل العضوية في المنظمة بنصها " إذ أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية

(1)عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص ص65،66، وانظر كذلك محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ، ص196، وانظر كذلك عامر تونسي ، المرجع السابق ،ص 182.

العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن ".من خلال هاتين المادتين يتضح أنهنالك ثلاث صور لإنهاء العضوية في المنظمة وهي:

1- الإيقاف المؤقت وفقا للمادة 5 من الميثاق .

2- الفصل أو الطرد وفقا للمادة 6 من الميثاق .

3- الانسحاب [1].

أولا: الوقف الجزئي

1- **حرمان الدولة من التصويت** : وهو جزاء يقع على الدولة بقوة القانون إذا أخلت الدولة العضو بالوفاء بالتزاماتها المالية الناشئة بمقتضى الميثاق وفقا للمادة 19 "لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد الاشتراكات المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة في السنتين الكاملتين السابقتين أو زاد عنها و للجمعية العامة ما عدا ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بان عدم الدفع ناتج عن أسباب لا قبل للعضو بها"[2].

2- الحرمان من العضوية : هذا الحرمان أو الوقف يشمل كافة الحقوق المترتبة عن العضوية بالمنظمة بكافة فروعها و لجانها المختلفة ، ويكون ذلك في حالة المخالفات الخطيرة بحسب ما توضحه المادة 05 من الميثاق:" يجوز للجمعية

(1)عمر صدوق ، المرجع نفسه ، ص 66.

(2) بن عامر تونسي ،المرجع السابق ، ص ص182، 183.

أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن حياله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها" ويكون ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن.[1]

ثانيا :الوقف الكلي

يكون الوقف الكلي للعضو بالطرد أو الفصل جاءت المادة6 من الميثاق على انه إذا انتهكت دولة عضوا مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصلها من المنظمة بناء على توصية من مجلس الأمن، وقرار الطرد يصدر بأغلبية الثلثين أعضاء الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ، وتعتبر هذه التوصية من المسائل الموضوعية بالنسبة لمجلس الأمن، إذيتطلب فيها الأغلبية في المجلس لصدورها.

ثالثا :الانسحاب

كان ميثاق العصبة قد نص على الانسحاب وفق ما سبق دراسته ، غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نص على ذلك إذ لم يجزه ولم يمنعه غير أن الانسحاب قد يكون في حالة معينة كان لا تستجيبالأمم المتحدة لعضوا ما بتحقيق للسلم والأمن الدوليين ، أو في حالة تعديل الميثاق ، أو في حلة حفظ الامم المتحدة للسم ولكن على حساب العدالة والقانون .

لقد عزمت "إندونيسيا " الانسحاب عام 1965 من المنظمة ومنظماتها المتخصصة [2] ، كما أنإسرائيل انسحبت من منظمة اليونسكو بسب تصنيف القدس تراث علم مشترك لجميع الديانات السماوية سنة 2016.

المطلب الثالث: أجهزة الأمم المتحدة

---

(1)المرجعنفسه ، ص 183.

(2) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ، ص207.

سنعالج في هذه الأجهزة كلا من الأجهزة الرئيسية والأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة .

الفرع الأول : الأجهزة الرئيسية

تعتبر الأجهزة الرئيسة كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة .

أولا: **الجمعية العامة**

1- **تشكيل الجمعية** :تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للمداولة في هذهالمنظمة الدولية وهي تتشكل من ممثلين عن كافة الدول الأعضاء[1] بعدد لا يتجاوز 05 ممثلين على الأكثر من كل دولة ، حسب المادة 09 من الميثاق .يختارون حسب رغبة الدولة غير انه لا يكون للدولة إلا صوت واحد فحسب داخل الجهاز[2].

كما للجمعية العامة 07 لجان تابعة لها تساعدها في عملها و هي:

1- اللجنة الأولى للسياسة والأمن: اختصاصها تنظيم السلاح.

2- اللجنة السياسية الخاصة: تشارك في اللجنة الأولى وتدرس السياسات العامة للدول.

3- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية: مهمتها إعداد دراسات اقتصادية وتنموية وتقارير الاشتراكات للمنظمة، وكل ما يدخل في الشؤون الاقتصادية والمالية للمنظمة.

4- لجنة شؤون الوصاية: اختصاصها شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

5- لجنة الشؤون القانونية : تهتم بدراسة الشؤون القانونية للمنظمة.

---

(1)Michel DEYRA ,opct ,p114

(2) بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 186.

7- اللجنة العامة: والتي تجتمع مرارا خلال أي دورة للإشراف على حسن سير أعمال الجمعية العامة[1].

2- دورات الجمعية:

- تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية (دورة واحدة في السنة تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من سبتمبر حتى ديسمبر) و يمكن أن تعقد دورات خاصة عند الاقتضاء وذلك بطلب من :

- مجلس الأمن.

- أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

- طلب احد الأعضاء الموافق عليه من قبل أغلبية الأعضاء[2].

كما يمكن طلب انعقادها بصورة طارئة خلال 24 ساعة بقرار يوافق عليه 09 أعضاء المجلس.

3- اختصاص الجمعية وقراراتها: يدخل في اختصاصات الجمعيةمناقشة أي قضية أو شأن وارد في الميثاق و تنظر خاصة في:

- المبادئ العامة للقانون من اجل حفظ الأمن والسلم الدوليين بما في ذلك نزع السلاح.

- أي موضوع يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين،وتوصي بما تراه مناسبا في هذا الشأن باستثناء المواضيع التي تكون محل بحث من قبل مجلس الأمن.

---

(1) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ،ص ص222،223 ،وانظر كذلك بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص ص 187،188.

(2) عمر صدوق المرجع السابق ،ص 67، وانظر كذلك عامر تونسي، المرجع نفسه ، ص 186.

– مشاكل القانون الدولي.

– القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية.

– تتولى الجمعية العامةانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا أعضاء مجلس الوصاية، والاشتراك كذلك مع مجلس الأمن في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية ، كما تعيين السكرتير العام للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن.

– تتلقى التقارير الواردة من مجلس الأمن و الأجهزة الأخرى و تدرسها.

– تصادق على ميزانية المنظمة وتحدد المبلغ الذي يدفعه كل عضو.

– تحدد البرامج ، وتوجه الأنشطة، وتضع أهداف التنمية ، وتنظم المؤتمرات العالمية في المسائل الجوهرية.

تتخذ الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة وذلك وفق نظام التصويت في الجمعية أيبقاعدة (50+1) وهذا كأصل عام ، غير انه في المسائل المهمة يتطلب الميثاق (3/2) وفقا المادة 20 الفقرة 02 في المسائل التالية:

– المسائل المتعلقة بحفظ النظام.[1]

– انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن.

–انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

– المسائل المتعلقة بالميزانية.

– انتخاب أعضاء مجلس الوصاية.

تصفية الاستعمار.

– قبول الأعضاء الجدد و فصل الأعضاء[1].

(1) عمر صدوق، المرجع السابق ، ص 67.

ثانيا : مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ، والمسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، باعتباره نائبا عن المجتمع الدولي في هذه المسالة طبقا للمادة 24 من الميثاق.

1- **تشكيلة مجلس الأمن:**كان مجلس الأمن يتشكل من 11 عضوا(05 دائمين و06 غير دائمين) غير انه وبتعديل المادة 23من الميثاق سنة 1965[2]والذي يقضي بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً.

وجاءت المادة 27 المعدّلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة[3].

وبهذا التعديل رفع عدد الدول غير الدائمين الى 09 أعضاء[4]ليصبح عدد أعضاء مجلس الأمن 15 عضوا، خمسة (05)دائمون ، وعشرة (10) غير دائمون منتخبون يراعى في انتخابهم التمثيل الجغرافي لقارات وشعوب العالم .

الأعضاءالدائمون هم: فرنسا، الصين ن بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا.

---

(1)المرجع نفسه ، ص ص 67،68، وانظر كذلك محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ، ص224.

(2) عمر صدوق، المرجع السابق ، ص 68.

(3)انظر في هذا موقع محكمة العدل الدولية الموقع الالكتروني على الرابط -http://www.icj cij.org/homepage المرجع السابق.

(4) عمر صدوق، المرجع السابق ، ص 68.

أماالأعضاءغير الدائمون : والذين ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين مع النظر في مدى مساهمتهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافيكلاني :

- خمسة للدول إفريقيا واسيا
- اثنان لدول أوربا الغربية
- اثنان لدول أمريكيا
- واحد لدول أوربا الشرقية.

2- دورات مجلس الأمن: يعقد مجلس الأمن دورات عادية وأخرى استثنائية بطلب من رئيس المجلس أو الأمين العام للمنظمة او دولة عضو أو غير عضو.

و لكل عضو في المجلس صوت واحد ويتم التصويت على المسائل الإجرائية بموافقة 09 أعضاء.

وعلى المسائل الموضوعية ب 09 أصوات من بينها أصوات الدول الخمس مجتمعة[1]، ومن هنا تطرح 03 إشكالات للتصويت.

الإشكال الأول: لا يوجد معيار لمعرفة المسائل الإجرائية والموضوعية.

الإشكال الثاني : مجلس الأمن في حد ذاته من يكيف هذه المسائل على أنها إجرائية وموضوعية.

الإشكال الثالث:حق الاعتراضأو النقض أو الفيتو (وهو حق إي دولة من الدول الدائمة في الاعتراض على إي مسألة تعرض على المجلس ويكون اعتراضها بمثابة إسقاط للقرار المراد اتخاذه في مجلس الأمن ومنع صدوره حتى ولو حاز على أغلبيةالأصوات) هذاالحق محل نقد من عدة جوانب وذلك ل:

- انحصاره في يد 05 دول كبرى.

(1) لمزيد من المعلومات حول هذه المسالة راجع محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ، ص243.

– حاجة تلك الدول للسيطرة على المجتمع الدولي[1].

3- **اختصاصاتمجلسالآمن**:ان الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن حسب المادة 24فقرة 01 من الميثاق تكمن في :

1- حفظ السلم والأمن الدوليين بالوسائل السلمية وباستعمال وسائل القمع .

2- وضع برنامج عام لتنظيم التسليح .

3- إصدار توصيات لقبول العضوية ، أو الإيقاف ، أو الطرد .

4- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية[2].

بالنسبة للاختصاص الرئيسي للمجلس المتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين وذلك بدفع الدول للحل السلمي في أي نزاع دولي ،إضافةإلى انه وفي حالة وقوع عدوان أو حرب أو نزاع قد يهدد الأمن و السلم:

– يمكن لمجلس الأمن إن يتحرك من اجل ردع الدول المعتدية وفقا للمادة 39 من الميثاق، ويمكنه بناء على ذلك اتخاذ نوعين من التدابير:

1- **تدابير غير عسكرية:** نصت عليها المادة 41 من الميثاق و تتمثل في:

– وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات البرية والبحرية والبريدية واللاسلكية والبرقية وحتى الجوية وهذا الوقف قد يكون كلي أو جزئي .

– قطع العلاقات الدبلوماسية.

2- **تدابير عسكرية:** في حالة عدم فعالية التدابير الأولى فإنه طبقا للمادة 42 من الميثاق يتخذ المجلس القوة الجوية و البحرية والبرية ومن الأعمال العسكرية ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين و إعادتها إلىنصابها.

إما فيما يتعلق بالاختصاصات الأخرى فتدخل في :

---

(1) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع نفسه، ص ص242، 243.

(2) عمر صدوق، المرجع السابق، ص 69.

- إدارة شؤون المنظمة و ذلك ب:
- تقديم توصيات قبول أعضاء جدد. [1]
- وقف عضوية دولة اتخذ ضدها عملا من أعمال القمع و المنع أو فصل دولة عضو انتهكت أحكام الميثاق.
- تعيين أمين عام للمنظمة.
- الانفراد بإنهاء قرار الوقف و رد العضوية.
- وضع خطط التنظيم المسلح و نزع السلاح وعرضها على الدول.
- الموافقة على عقد مؤتمر لتعديل ميثاق.
- الانفراد بوضع شروط تقاضي الدول أمام محكمة العدل الدولية .
- المشاركة في تعيين قضاة المحكمة.
- إلزام الدول المعنية بتنفيذ أحكام المحكمة[2].
- الإشراف على تطبيق نظام الوصاية في الأقاليم الاستراتيجية.

ثالثا : الأمانة العامة

وهي الجهاز الإداري الذي يدير أجهزة الأمم الرئيسية والفرعية، تتشكل من الأمين العام وعدد من الموظفين يتمتعون جميعا بمركز الموظف الدولي.

ويقصد بالموظف الدولي الشخص الذي يمارس الوظيفة الدولية وهو يعمل باستقلالية تامة عن دولته ، ويتمتع بامتيازات وحصانات لغرض تمكينه من القيام بوظائفه، وهم دائما يمثلون المنظمة الذين يعملون فيها ، يتقاضون راتبهم منه ، والمساس بهم هو مساس بالمنظمة ذاتها.

---

(1) عامر تونسي ، المرجع السابق، ص191 .

(2) عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص 69، وانظر كذلك في اختصاصات مجلس الأمن ، محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ، ص243.

يعتبر الأمين العام أعلى موظف في الأمانة العامة والناطق الرئيسي باسم المنظمة وله عدة مهام منها:

1- مهامه في المجال الإداري:

- تعيين موظفي الأمانة و ترقيتهم و تأديبهم و فصلهم.
- تحضير اجتماعات أجهزة المنظمة و حضورها.
- تقديم تقري سنوي عن نشاط المنظمة في الجمعية العامة.
- تلقي طلبات الانضمام إلى المنظمة.
- القيام بإعداد دراسات و تقارير بطلب من أجهزة المنظمة.
- تسجيل و نشر المعاهدات الدولية حسب المادة 102 فقرة 02 التي نصت كل معاهدة ما وكل اتفاق دولي يعقده إي عضوا من أعضاءالأمم المتحدة يجب أن يسجل في أمانة المنظمة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن"[1].

2- مهامه في المجال السياسي:

- تنبيه مجلس الأمن بكل مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين.
- القيام بالوساطة و المساعي الحميدة في أي نزاع دولي.
- السهر على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة[2].

الفرع الثاني: الأجهزة الأخرى

أولا: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

لقد حدد الميثاق منهجا للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي في المادة 55 من الميثاق

، وعملت الأمم المتحدة على تحقيقه من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك :

(1) عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص 71.

(2) محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ص 194 وما بعدها .

1- لتحقيق ورفع المستوى المعيشي للفرد وتحقيق الازدهار والتنمية في المجالين.

2-يقوم بدراسات في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتربوية ويرفع التقارير والتوصيات عنها.

3- يعمل على زيادة الاحترام الواجب والصيانة اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

يتكونالمجلس من 54 وذلك يقضي التعديلين الذين شملا المادة 61، بعد ما كان يتكون من 18 عضوا عندا اعتماد ميثاق المنظمة.

1- التعديل الأول الذي أصبح نافذاً في 31 آب/أغسطس 1965، بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضواً إلى سبعة وعشرين عضواً.

2- التعديل الثاني : يقضي هذا التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذاً في 24 أيلول/سبتمبر 1973، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا ينتخبون من الجمعية العامة لمدة 03 سنوات مع تجديد ثلثهم سنويا، ويعقد المجلس دورات عادية، دورتين في السنة طبقا لنص المادة68[2].

---

(1) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ، ص256، وانظر أيضا عامر تونسي ، المرجع السابق، ص ص 192، 193.

(2) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ، ص256. وانظر كذلك في هذا موقع محكمة الهدل الدولية على الموقع الالكتروني على الرابط –http://www.icj cij.org/homepage المرجع السابق.

وهناك 03 لجنات تساعده في العمل هم(اللجنة الاقتصادية، اللجنة الاجتماعية، لجنة البرمجة والتعاون)، فضلا عن اللجان الوظيفية الأخرى منها : لجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة .

ولجنة التحضير للمؤتمرات ، ولجنة الموارد الطبيعية والإسكان والبناء والتخطيط، والجنة الفرعية لمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات، لجنة المنظمات غير الحكومية، لجنة الشركات المتعددة الجنسيات، ولجنة حقوق الإنسان[1].

– يصدر المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين و قراراته بمثابة توصيات .

– تقديم تقارير للجمعية العامة حول المسائل التي تدخل في اختصاصه

– تقديم توصيات للمنظمة والدول الأعضاء في مجال ترقية حقوق الإنسانوغيرها من المسائل الداخلة في اختصاصاته .

– يقوم بإعداد مشاريع اتفاقات دولية في نطاق اختصاصه.

– يقوم بالدعوة إلى عقد مؤتمرات لدراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

– ينسق بين الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، وبينها و بين المنظمات غير الحكومية.

– تقديم خدمات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة[2].

يكون مسئولا على نشاط الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي بتفويض من الجمعية العامة ، ويقدم تقاريره لها في هذا الشأن .

ثانيا: مجلس الوصاية

(1) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع نفسه، ص256.

(2)عامر تونسي ، المرجع السابق، ص ص192 ، 193.

جاء هذا المجلس لتحقيق نظام الوصايا الذي نص عليه الميثاق فيالمادة 75 بنصها "تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية".

1- أهداف نظام الوصايا : من أهمالأهداف لنظام الوصايا نلخصه في :

- توطيد السلم والأمن الدوليين

- تعزيز تقدم الشعوب الأقاليم المشمولة بالوصايا في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وتعزيز تطويرها.

- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع .

كفالة المساواة في المعاملة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاءالأمم المتحدة وشعوبهم ، وكفالة المساواة لهذه الشعوب في العادلة والعطاء[1] .

إذ جاءت هذهالأهداف الأساسية لنظام الوصاية متماشية مع مقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق إذ نصت المادة 76 من الميثاق على أنأهداف مجلس الوصايا تتمحور حول ،توطيد السلم والأمن الدولي؛العملعلى ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماعوالاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التيتعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقاتالوصاية.

التشجيععلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنسأو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك

(1) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية** "، المرجع السابق ، ص264.

مابين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض؛ كفالةالمساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميعأعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيمايتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومعمراعاة أحكام المادة80و التي جاء فيها "فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل.

ولا تخريجه تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافاً فيها[1].

لا يجوز أن تؤول الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تهيئ سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب.

أوغيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات".

في حين نصت المادة 77 على الإقليم التي يطبق عليها نظام الوصايا والفئات الداخلة فيها بنصها " يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية: الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب، الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية، الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات".

---

(1) انظر في هذا ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني على الرابط –http://www.icj cij.org/homepage المرجع السابق.

كما نصت المادة 78 على الدول التي لا يجب أن تخضع للوصايا بنصها "لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة".

2- تشكلت مجلس الوصاية :نصت المادة 86 على تشكلت المجلس إذيتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم: الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية، العددالذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصايةفريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولةبالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعيةالعامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

- يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

3-الوظائف والسلطات: نصت على الوظائف المجلس المادة 87 بنصها "لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملاً تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما: أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة، وأن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة، وأن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة، وأن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية".[1]

أما اتخذ القرار فيكون بالتصويت وفقا للمادة 89وذلك بأن:

(1) انظر في هذا ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني على الرابط -http://www.icj cij.org/homepage المرجع نفسه.

1.يكون لك عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

2.تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

كما يضع المجلس الإجراءات الذمة لعمله وذلك بأن :

1.يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2.يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يضعها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

كانت مهمته إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الإشراف عليها وحاليا لم يبقى له أي عمل نظرا لاستقلال مجمل الدول، عدى جزر المحيط الهادي الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة الأمريكية ، إذأن 11 اقليا التي كانت خاضعة لهذا المجلس استقلت أو تمتعت بالحكم الذاتي[1].

ثالثا: محكمة العدل الدولية

1- تشكيلة المحكمة :تمثل محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وهي تتشكل من 15 قاضيا ، يعينون من بين الدارسين في مجال الحقوق في القانون الدولي والحاصلين على المؤهلات المطلوبة لتعيينهم في ارفع المناصب القضائية في بلدانهم.

يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، لمدة 09 سنوات مع تجديد ثلثهم كل 05 سنوات.

يتمتعون بمركز الموظف الدولي ولهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيين والقنصليين .

(1)عامر تونسي ، المرجع السابق، ص 195.

ويحضر على القاضي ممارسة أي وظيفة سياسية أو إدارية ، ولا يجوز له أنيعمل كوكيل أو محامي أومستشار في أي قضية تعرض على المحكمة[1] .

2- **اختصاصات المحكمة** : للمحكمة اختصاصين احدهما قضائي والأخر استشاري ، كما لها اختصاص شخصيوأخر نوعي .

أ- **الاختصاص القضائي** : إن المبدأ الذي يحكم التقاضي الدولي هو التراضي غير أن بعض الدول الواضعون لميثاق المحكمة وفيما يخص النزاعات القانونية فكروا في أن يكون اختصاصها إلزامي ، غير أن الدول الكبرى رفضت ذلك مما دفع إلى إدراج حل وسط ، لهذا تفصل المحكمة في أي نزاع دولي بين الأطراف بشرط قبول اختصاص المحكمة ، ويكون ذلك في حالتين :

1 - الموافقة الصريحة و بصورة خطية عل رفع النزاع إلى المحكمة بشكل رسمي، إي بموجب تصريح خاص من الدولة بقبول اختصاص المحكمة هذا ما نصت عليه المادة 36 من نظام المحكمة [2]

2- أن يرد النص في اتفاقية ثنائية أو جماعية على اختصاص المحكمة بالنزاعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، والمقصود هنا الدول الأعضاء في اتفاقية دولية تتضمن نص يقضيباختصاص المحكمة فيما يتعلق بتطبيق و تفسير تلك الاتفاقية.

كما للمحكمة اختصاصات إلزامية وذلك بالنظر في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بالمسائل التالية :

أ- تفسير معاهدة ما.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

---

(1) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ، ص286.

(2) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ، ص287.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي .

نوع وقدر التعويض المترتب على خرق التزام دولي[1] .

ب - **اختصاص استشاري :** يتضمن هذا الاختصاص إعطاء المحكمة لرأيها الاستشاري في أي مسألة تعرض عليها .

غير انه مقرر فقط للجمعية العامة ومجلس الأمن و بعض فروع الأمم وبموافقة هذين الجهازين ، يحق للدول عبر الجمعية العامة ومجلس الأمن طلب رأي استشاري من المحكمة[2].

ج- الاختصاص الشخصي :إن للدول وحدها الحق في اللجوء إلى المحكمة ، هذه الدول هم الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة[3].

1- إذ يكون للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الحق في أن تتقاضى امام هذه المحكمة ،

2- الدول غير الأطرافيحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرىأن تتقاضى أمام المحكمة[4]، ولقد حدد مجلس الأمن فعلا هذه الشروط القائمة على العدل بين الدول وذلك في قراره الصادر في 15 أكتوبر 1946 ، إذ يقضي هذا القرار على الفئة من هذه الدول التي ترغب في التقاضي أمام المحكمة أن تودع على قلم كاتب المحكمة تصريحا تقرر فيه أنها تقبل اختصاص المحكمة

---

(1)عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق ، ص128.

(2) غازي حسن صباريني ، المرجع السابق، ص89.

(3) عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص 74، وانظر كذلك محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ،ص 286.

(4)عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق ، ص126.

كما هومحدد في نظام المحكمة ولوائحها ، وأنها تتعهد بتنفيذ أحكام المحكمة بحس نية ، وأنها تقبل الالتزامات التي فرضتها على أعضاء الهيئة[1] .

ومن هذا يتبين أنالأفراد ليس لهم الحق في اللجوء إلى المحكمة ولحماية مصالحهم يكون عن طريق الحماية الدبلوماسية والتي قد تجعل عرض مصالحهم أمام المحكمة ممكننا بموجبها [2].

د- اختصاص نوعي: تنظر المحكمة في الدعوى المرفوعة أمامها من الدول إذ تنظر في جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليه في جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو اتفاقية ما ، والتي تكون ذات طبيعة قانونية (النازعات القانونية) أو ذات طبيعة سياسية (النازعات السياسية) غير أن هذه الأخيرة يشترط فيها إذا عرضت عليها من الدول أن تقبل تلك الدول أن تفصل فيها بموجب قواعد العدل والإنصاف[3].

3- القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة : تستند المحكمة في الفصل في النزاعات المعروضة عليها على :

أ- الاتفاقيات الدولية المعترف بها من قبل الدول المتنازعة .

ب- العرف الدولي المعتبر بمثابة قانون جرى العمل به.

ج- مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الدول .

د- أحكام المحاكم وأراء كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم .

هـ- كما يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ العدل والإنصاف[4].

---

(1) غازي حسن صباريني ، المرجع السابق، ص87.

(2)عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق ، ص126.

(3) غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص88.

(4) بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص ص 195،196.

4- أحكام المحكمة :تصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي وأحكامها في المطلق نهائية و غير قابلة لأي طعن ، باستثناء الطعن بالتماس إعادة النظر في حالة ظهور واقعة جديدة في الدعوى كانت مجهولة وقت صدور الحكم.

تحوز أحكام المحكمة على القوة الإلزامية و يمكن لأحد الأطراف اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة امتناع الطرف الآخر تنفيذ الحكم طواعية طبقا لنص المادة 02/94[1].

رابعا : الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة :

إضافةإلىأجهزةالأمم المتحدة السابقة فإن الأمم المتحدة أنشأتوكالات متخصصة ولكل واحدة من هذه الوكالات عضويتها وميزانيتها وجهازها الخاص وتعمل كلامنها في مجال من مجلات التعاون الدولي ، كالصحة ، التعليم ، المواصلات ، الطاقة ، الزراعة ...الخ .

من هذه الوكالات نذكر :

1- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة** : تضم هذه الوكالة مؤتمر عام ومجلس وأمانة عامة ، يكمن اختصاصها في توسيع نطاق التعليم في العلم وتقديم المساعدات للتخطيط التعليم وتطويره ، وكذا في مشروعات نحو الأمية ومقرها في باريس[2].

2- **منظمة الصحة العالمية** :وتتكون من ثلاث أجهزة الجمعية ، المجلس التنفيذي ، الأمانة ، تقوم بتزويد الدول بالمستشارين والخبراء لتقديم النصيحة للمعاهد التدريب وتنظيم العلاج ، تنفيذ بعض البرامج الصحية ، وتعمل على تطوير

(1) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ، ص292.

(2) غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص171.

المضادات الحيوية ومحاربة الأوبئة وذلك في إطار التعاون مع الدول والوكالات المتخصصة الأخربوالأمم المتحدة [1].

3- منظمة الأغذية والزراعة : تتكون من ثلاث أجهزة ، المؤتمر ، المجلس ، المدير العام ، تختص في تقديم المساعدات للدول لزيادة الإنتاج في المزارع والغابات ومصائد الأسماك ، ورفع مستوى التوزيع والتسويق ومقرها في إيطاليا.

4- **صندوق النقد الدولي :** ويتكون من مجلس المحافظين والمديرين التنفيذي ومدير الإدارة وموظفيه ، يعمل الصندوق على تشجيع التعاون الدولي في المجال النقدي ، وتعزيز استقرار العملات ، وبيع العملات لمساعدة الدول الأعضاء ، مقره في واشنطن[2].

وهناك وكالات عدة هي ، اتحاد البريد العالمي، اتحاد الدولي لاتصالات السلكية ولاسلكية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، المنظمة الحكومية البحرية الاستشارية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، المؤسسة المالية الدولية ، المؤسسة الإنمائية الدولية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،منظمة العمل الدولية ، منظمة الطيران المدني [3].

(1)المرجع نفسه، ص169.

(2) غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص ص 170، 173.

(3)المرجع نفسه، ص88.

الفصل الثالث: المنظمات الإقليمية

تعتبر المنظمات الإقليمية احد أصناف المنظمات الدولية، والتي يرتكز في تمييزها عن المنظمات العالمية كونها تهتم وفقا لميثاقها بمسائل إقليمية محددة، وأنها لا تفسح المجال للانضمام إليها لجميع الدول، بل أن طبيعتها الإقليميةتجعل من نظام العضوية فيها محدود.

توصف المنظمة على أنها إقليمية بناء على التشكيل الجغرافي أو الإقليمي لها،فتكون محصورة في نطاق إقليمي معين أو بناء على تنظيم إيديولوجي ما، لغوي أو ديني ، شريطة أن لا يكون هذا التنظيم يهدف إلى مسألة عنصرية، ومن المنظمات الإقليمية نذكر، جامعة الدول العربية ، الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوربي، مجلس التعاون الخليجي ، اتحاد المغرب العربي

المبحث الأول :المنظمات الإقليمية العربية

يرتكز المجتمع العرابي في الوقت الحاضر على ثلاث تنظيمات سياسية وهي:

1- جامعة الدول العربية: والتي تضم جميع الدول العربية عدى الصحراء الغربية والتي لازالت تحت وطأة الاستعمار المغربي ،

2- مجلس التعاون الخليجي: والذي يضم بعض الدول العربية في معظمها دول الخليج العربي .

3- اتحاد المغرب العربي :والتي تضم دول المغرب العربي فقط .

غير ان كلا من هذه التنظيمات يختلف في طرحه السياسي والإقليمي تماشيا مع تشابه أنظمة كل الدول الأعضاء فيه خاصة اتحاد المغرب العربي ومجلس التعاون الخليجي ، كما ان درجة فعالية كل تنظيم من هذه التنظيمات تختلف بشكل واضح، تتأثر فيه التفاعلات السياسية بين أعضائه .

لهذا فان جامعة الدول العربية هي المنظمة التي تشمل جميع الدول العربية باختلاف أنظمتهم السياسية ، وهي الفاعلة في المجتمع العربي ، لذا ستنصب دراستنا على هذه الجامعة بشكل مفصل ، في حين سنعرج على دراسة موجزة لكلا من اتحاد المغرب العربي و مجلس التعاون الخليجي .

المطلب الأول : جامعة الدول العربية

ترجع فكرة إنشاء جامعة عربية إلى أعقاب الثورة التي قام بها رشيد علي في العراق ضد النفوذ البريطاني في وقت أظهرت فيه ألمانيا تعاطف غير محدود مع العراق، تبلور في تصريح وزير خارجيتها سنة 1941 ،تضمن ما يوحي التكتم التام لتوجهات العرب ، وتذكير بموقف ألمانيا من احتلال هذه الدول .

يرجع كثيرا من الفقه ارتباط نشأة الجامعة العربية في الفكر القومي بحركة القومية العربية ، و التي جاءت كرد فعل على سيطرت الدولة العثمانية آنذاك ، وسياستها المتعلقة بالترك خاصة في أواخر العهد العثماني [1].

فلقد كانت حجج المنادين بالقومية العربية، ترتكز في الأساس على ضرورةإنشاء اتحاد عربي مبني على أسس اقتصادية، وبشرية وحضارية لمحاربة أخطار استعمارية وصهيونية تهدد العرب جميعا طامعة في أرضهم وثرواتهم [2]

و بعد توسع هذا الاتجاه القومي العربي وزيادة حدته استغلت بريطانيا ذلك لمصلحتها لكون أن بريطانيا كانت مناهضة لدولة العثمانية الكبرى ، وكونها تدافع على إنشاء دولة إسرائيل، وخوفا منها من إنشاء جامعة إسلامية قد تفرغ المشروع البريطاني من بدايته (مشروع إنشاء دولة إسرائيل) ، كما أن استسلام حليفها الفرنسي و عدم إقرار حليفها الأمريكي دخول الحرب شكل لبريطانيا توجها حقيقيا

(1) عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص78 .

(2) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق، ص 318.

من اجل استقرار الدول العربية تحت اتحاد يشكل نفوذا لها وحماية لمصالحها تسيطر عليه و تحت إمرتها[1].

لهذا كله دفعت بريطانيا حول إنشاء جامعة الدول العربية ، تحت مبادرتها في سنة 1941 من شهر ماي متمثلة في إعلان وزير بريطانيا لشؤون الخارجية تمام البرلمان البريطاني ،عن أن بريطانيا ستقدم إعانتها لدول العربية للتقارب مع بعضها البعض [2]،إذ جاء هذا التصريح تمام مجلس العموم البريطاني في ما يلي: "لبريطانيا تقاليد طويلة من الصداقة مع العرب ، وهي صداقة قد أثبتهاالأعمال وليس الأقوال وحدها و لنا بين العرب عدد لا يعد ممن يرجون لنا الخير كما أن لهم أصدقاء كثر.

وان العالم العربي قد خطى خطوات واسعة بعد الحرب العالمية الأولى في طريقه للاستقرار السياسي والتقارب القومي...ولا يجب أن ندع هذا النداء دون جواب ويبدو لي أن توطيد الصلة بينهم هو أمر لهم كل الحق فيه وحكومة الجلالة من ناحيتها سوف تدعم كل مشروع أو خطة يتفقون عليها للوصول إلى هذا الهدف"[3]

غير أن الانعقاد الفعلي للاجتماعات التي تهدف إلى إنشاء هذه المنظمة كان عقب تصريح عبد الله ابن حسين حبأن العرب سوف يعقدون مؤتمر عربي في أقرب وقت ممكن>.

غير أن المبادرات الحقيقية لهذا المؤتمر لم تتحقق إلا بعد مبادرة مصر لتوجيه دعوة لعقد اجتماع، هذا الاجتماع الذي تم 1944/12/08 شارك في أعماله

---

(1) أنظر محمد المجذوب، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع نفسه، ص 318 و انظر كذلك عمر صدوق، المرجع السابق ،ص 79.

(2) عمر صدوق ،المرجع السابق ، ص 79 .

(3) محمد المجذوب، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق، ص 319.

ممثلون لسبع دول عربية : مصر ، لبنان، سوريا، العراق، السعودية ، شرق الأردن، اليمن، وهذا بعد انعقد المؤتمر التحضيري في شهر سبتمبر 1944 الذي داعى من مصر بالإسكندرية لهذا الغرض حضرته سبع دول، و هي العراق، سوريا ، لبنان .وكذا الأردن، اليمن ، السعودية ، مصر وممثل من فلسطين وقد تم خلاله ثلاث اقتراحات:

1- تحقيق وحدة عربية قوية و إنشاء دولة واحدة ،

2- إقامة دولة اتحادية،

3- إقامة تنظيم دولي مع الحفاظ على استقلالية الدول .

ولهذا اعتمد الاقتراح الثالثالذي أعلنته بريطانيا وكانت ورائه وقدمته لبنان واليمن .

في 07 أكتوبر 1944 تم الاتفاق على بروتوكول لذلك وقعته الدول السبع ،نص على التعاون الاختياري ، والمساواة بين الدول ، احترام استقلال لبنان ، وشكلت لجنة لإعداد ميثاق الجامعة.

وفي مارس 1945 عقد مؤتمر في القاهرة ضم ممثلين عن الدول السبع المؤسسة للجامعة العربية وفي 27 مارس 1945 أعلن المؤتمرون عن تأسيس جامعة الدول العربية ووقعوا ميثاقها[1] .

الفرعالأول : أهداف و مبادئ جامعة الدول العربية

جاءت أهداف ومبادئ الجامعة العربية في المواد 8،2،3،4،5 من ميثاق الجامعة.

أولا: أهداف جامعة الدول العربية

تشمل الأهداف على :

(1) محمد المجذوب، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ص 320.

1- توثيق الصلات بين الدول الأعضاء و التنسيق والتعاون في جميع المجالات السياسية والفنية[1].

وكذا الشؤون المالية المواصلات وشؤون الجنسية، وجوازات السفر، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين [2].

2- عدم الاعتماد على القوة لفض النزاعات بين الدول الأعضاء ومنع الحرب ونشر الوئام والتفاهم بينها [3].

3- صيانة استقلال الدول العربية من الأطماع الاستعمارية مع تحقيق التعاون بينهما وتنسيق خططها في المجالات السياسية، ومساعدة الأقطار العربية التي مازالت تحت الاستعمار من اجل نيل استقلالها [4]

ثانيا : مبادئ جامعة الدول العربية

نلخص مبادئ الجامعة في:

1- المساواة بين الدول الأعضاء، ويتجسد ذلك بمنح صوت واحد لكل دولة عضوا ، وحق التمثيل لكل دولة في الجامعة .

2-الدفاع المشترك .

3- منع اللجوء إلى القوة.

4- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء،حيث تنص المادة 08 من الميثاق على " تحترم كل دولة نظام الحكم القائم في دول الجامعة، و تتعهد بان لا تقوم بعمل يرمي لتغيير ذلك النظام " [5] .

---

(1)عمر صدوق المرجع السابق ص 80 .

(2) محمد المجذوب، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ص 320.

(3)عمر صدوق ، المرجع السابق ص 80 .

(4) محمد المجذوب، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ص 320.

(5)عمر صدوق، المرجع السابق ،ص 81 .

الفرع الثاني : العضوية في الجامعة

أولا : شروط العضوية في الجامعة

يمكن تحديدها في ثلاث شروط .

1-أن تكون دولة عربية ،إيأن يكون شعبها يتكلم اللغة العربية،

2- أن تكون دولة مستقلة قادرة على تحمل الالتزامات التي يمليها الميثاق،

3- أن تقدم طلبا للانضمام إلىالأمانة العامة التي تقدمه إلى المجلس [1]، الذي يصدر قرار بالموافقة على انضمام الدولة صاحبة الطلب .

أن الميثاق لم يحدد الأغلبية المطلوبة للتصويت من قبل ا المجلس ، غير انه واثر حادثة انضمام الكويت للجامعة في 20 جولية 1961 ورغم اعتراض العراق ومقاطعته للجلسة إلاأن المجلس قرر قبول عضوية الكويت في الجامعة لهذا فان هذا العرف يحدد مبدأ الأغلبية كأساس التصويت في مجلس الجامعة لقبول الدول العضو الجديد [2]

ثانيا : فقدان العضوية في الجامعة

تفقد العضوية في الجامعة في الحالات التالية :

1- فقدان شخصية الدولة : وذلك في حالة ذوبانها في شخص جديد ، كما حدث في الجمهورية العربية المتحدة الذي حل محل دولتي مصر وسوريا،إذأن الوحدة بينهما سنة 1958 في إنشاء هذه الجمهورية ، وكما حدث ذلك في سنة

---

(1) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والتقليمية** "، المرجع السابق ، ص 321 .

(2) بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 209.

1990 بين الجهوريتين اليمنيتين حيث تكونت شخصية جديدة هي الجمهورية اليمنية المتحدة .

2- الانسحاب من الجامعة لقد نصت على هذا المادة 18 " إذاأرادت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس على ذلك قبل تنفيذه بسنة ".

كما يكون الانسحاب عند عدم موافقة الدول العضو على ميثاق الجامعة بعد تعديله إذ يكون لها الحق في الانسحاب وفق ما جاء في المادة 03/19 .

كما أن الفصل يعد سببا لإنهاء عضوية الدولة في الجامعة العربية ، وذلك أن لم تقم الدولة العضو بواجباتها المنصوص عليها في الميثاق وذلك بقرار يصدر بإجماع الدول ضد الدولة المخلة بالتزاماتها [1].

الفرع الثالث: أجهزة الجامعة

تتكون الجامعة العربية من ثلاثأجهزة وهم المجلس، اللجان الخاصة، الأمانة.

أولا : المجلس

يعتبر المجلس الهيئة العليا في الجامعة ويعتبر الجهاز الفعال والمحرك للجامعة والتي تتخذ على مستواه كل قرارات الجامعة وتناقش فيه كل مواضيع الجامعة

1- تشكلت المجلس:يتألف مجلس الجامعة من ممثلين الدول المشتركة في الجامعة [2]،ويكون لكل منها صوت مهما كان عدد ممثليها ،ولم يحدد الميثاق المستوى التمثيلي ، لكن العادة جرت على أن يمثل الدولة في اجتماعات المجلس ، وزراء الخارجية نظرا لأعضاء الممثلين فيه ، وهم الوزراء ، غير أنه لا يوجد مانع من تولي التمثيل على مستوى السفراء أو على مستوى المراسيم الرئاسية.

(1) بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 209،ص210.

(2)عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص 86 .

– يعقد المجلس دورات عادية في شهر مارس و أكتوبر من كل عام، كما يعقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب دولتين من أعضائه[1] أو من دولة واحدة في حالة الاعتداء عليها [2]

والأصل أن ينعقد بمقره بالقاهرة إلا أنه يجوز أن ينعقد خارج مقره.

ويختص المجلس بالسهر على تنفيذ أغراض الجامعة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأمنية والتنموية وغيرها مما دخل في اقتصاد الجامعة وما تقره من قرارات

– كما يكون للمجلس مهمة "المحكم" بين الأطراف المتنازعة من الدول الأعضاء أو مع دولة غير عضو.

– يتخذ المجلس التدابير اللازمة لدفع أي اعتداء يقع أو يخشى أن يقع على دولة عضو ، على أن يصدر في هذه التدابير قراره بالإجماع. و من هذه التدابير مايلي:

1- عسكرية

2- غير عسكرية

ويعتبر مجلس الجامعة الجهاز التنفيذي في الجامعة.

2- اختصاصات المجلس:تتمثل اختصاصات المجلس في :

-تحقيق أهداف الجامعة.

– مراعاة تنفيذ الاتفاقيات التي يبرمها الأعضاء.

– فض النزاعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية.

-تعيين الأمين العام للجامعة .

---

(1) بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 211،و انظر كذلك محمد المجذوب، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "،المرجع السابق، ص 329.

(2) عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص 86 .

– إقرار ميزانية الجامعة [1].

–إضافةإلى اتخاذ التدابير اللازمة لدفع ما قد يقع على دولة عضو من عدوان ، كما يقرر المجلس و اللجان الدائمة و الأمانة العامة[2].

3– قرارات المجلس : يتخذ المجلس قراراته بالإجماع لكي تكون ملزمة لجميع الدول، اما التي تكون بالأغلبية فلا تكون ملزمة إلى لدول التي قبلته[3].

ثانيا :اللجان الدائمة

لقد جاءت المادة الرابعة من الميثاق على تشكيل اللجان لغرض تطبيق الشؤون الواردة في المادة الثانية من الميثاق وقد تشكلت فعلا اللجان التالية:

- اللجنة السياسية ، اللجنة القانونية ، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية ، لجنة البترول،لجنة الأرصاد الجوية ، لجنة الصحراء ، لجنة المالية ، لجنة حقوق الإنسان.

وتتكون هذه اللجان من ممثلين الدولالأعضاء في الجامعة ويجوز أن يشارك في هذه اللجان ممثلون من الدول عربية أو غير أعضاء في الجامعة ، ولقد أعدت هذه اللجان اتفاقيات كلا في مجال نشاطاته ، تصدر اللجان قراراتها بأغلبية أعضائها الذي هو أساس صفة اجتماعاتها[4] .

---

(1)عمر صدوق، المرجع السابق ، ص 86 .

(2)بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 213 .

(3) محمد المجذوب،"**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "، المرجع السابق ، ص329.

(4) بن عامر تونسي ، المرجع السابق، ص ص214،213 ، وانظر أيضاعمر صدوق ، المرجع السابق ، ص87.

ثالثا: الأمانة العامة

تنص المادة 12 من الميثاق " على أن تكون للجامعة أمانة عامة دائمة، تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين و عدد كافي من الموظفين ، ويعين مجلس الجامعة الأمين العام بأكثر من ثلثي 3/2 دول الجامعة "تعتبر الأمانة العامة الجهاز الإداري الدائم للجامعة ، وهي تتكون من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كافي من الموظفين [1] .

ويعتبر الأمين العام والذي يعين من المجلس بأغلبية الثلثين بمثابة سفير ، كما يعتبر الأمناء المساعدين بمثابة وزراء مفوضين [2] .

كما أنشأت في الأمانة أجهزة فرعية منها: السكريتاريا، الإدارة السياسية، الإدارة المالية، الإدارة الاقتصادية و المواصلات ،إدارة الشؤون الاجتماعية والصحية ، الإدارة القانونية، إدارة الاستعلام و شؤون النشر، إدارة الشؤون الثقافية، إدارة الشؤون الفلسطينية ، معهد المخطوطات [3].

من اختصاصات الأمانة العامة، السهر على التحضير لأعمال المجلس واللجان، وذلك بتحديد دورات انعقاد المجلس وتوجيه الدعوة لعقد اجتماعاته وكذا اجتماعات اللجان .

كما تعمل على إعداد مشاريع الميزانية ، وتعمل على تنفيذ القرارات التي تصدر من المجلس وتوصياته.

ويعد الأمين العام مسؤولا أمام المجلس عن كافة أعمالالأمانةوالأجهزة الملحقة وإدارتهاوأقسامها ، كما أنالأمين العام هو الناطق الرسمي للجامعة [1] .

---

(1) بن عمر تونسي ، المرجع نفسه ،ص 214 .

(2) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** "،المرجع السابق ، ص330 .

(3)المرجع نفسه ، ص331.

(1)انظر في هذا بن عمر تونسي ، المرجع السابق ،ص215 ، و كذا محمد المجذوب ، المرجع السابق، ص 330.

ان تقيم الجامعة ينطلق من خلال دراسة لميثاقها ، إذأن الميثاق الذي جاءت به الجامعة العربية يقوم على مبدأ العمل الطوعي بين الأنظمة العربية بصورة متدرجة للتقارب و العمل المشترك في مختلف المجالات ، هذا المبدأ كان ضروري في وقت إنشاء الاتحاد ، إذ كانت الأنظمة العربية مختلفة وغير مستقرة .

غير انه وفي ظل عالم اليوم وزيادة التهديدات للدول العربية والمصير المشترك للدول العربية ، وكذا اتحاد كل دول العالم واندماجها في تنظيمات إقليمية توائمها وتحافظ على مصالحها يجبر اليوم دول الجامعة على التخلي على هذا المبدأ (مبدأ العمل الطوعي) إلى مبدأ العمل الإلزامي من اجل الرقي بجميع المجالات التي تسعى الجامعة إلى تحقيقها وذلك لمصلحة الدول الأعضاء فيه، بل أن ضرورة العصر الحالي تقتضي ذلك [1].

إضافةإلى هذا فان قرارات مجلس الجامعة والتي تتخذ بالإجماع يعد إشكالا حقيقيا أمام تطوره واتخاذ قرارات مهمة لصالح أعضائه من جهة ومن اجل استمرارية ونجاح هذه المنظمة إذ يجب تعديله لقاعدة الأغلبية مثلا .

(1)سعدون حمادي " **الوحدة العربية من منظور المشروع الحضاري** " ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 7 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ، سنة 2001،ص 115.

المطلب الثاني: مجلس التعاون الخليجي

أنشئ هذا المجلس في 1981/05/26 يتضمن كل من الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والكويت والبحرين وقطر ،وهي كلها تنتمي إلى الخليج العربي ولها أنظمة حكم متجانسة سياسيا ومقر هذا المجلس هو الرياض.

الفرع الأول : أهداف المجلس

لقد تضمنت المادة الربعة أهداف المجلس والتي نلخصها في :

– تقوية الروابط و التعاون بين الدول الأعضاء في المجلس و في جميع الميادين،

– توثيق وتعميق الروابط والصلات بين شعوبها في كامل المجالات .

– دفع بالتقدم العلمي والتقني في المجال الصناعي والزراعي ، وإنشاء مراكز بحث وتشجيع التعاون بين القطاع الخاص.

–وضع أنظمة متشابهة في كل الميادين

الفرع الثاني: هيئات المجلس

يتكون مجلس التعاون الخليجي من أربعأجهزة ،المجلس الأعلى ، لجنة حل الخلافات، مجلس الوزراء الخارجية، الأمين العام.

أولا: المجلس الأعلى

1- تشكيلته :يعتبر المجلس الأعلى الهيئة الأعلى في هذا التنظيم يضم الملوك والأمراء لدول الأعضاء ، تتخذ فيه أهم القرارات المتعلقة بالمجلس.

2- مهامه : يضع المجلس الأعلى السياسة العليا للمنظمة والخطوط الأساسية التي ينبغي لمنظمة مجلس التعاون الخليجي السير عليها [1].

(1) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية**"، المرجع السابق ، ص343.

كما ينظر المجلس في التقارير والتوصيات التي يرفعها له مجلس الوزراء ، ويعين الأمين العام للمنظمة ، كما يقرر النظام الداخلي، ويصادق على الميزانية ، وينشا اللجان الضرورية للمجلس .

تعتبر اجتماعاته قانونية إذا حضرها ثلثي أعضائه ، يتخذ قراراته بالأغلبية في المسائل الإجرائية ، أما المسائل الموضوعية في اخذ قراره بالإجماع .

ثانيا: لجنة حل الخلافات

تعتبر هذه الهيئة هيئة لحل النزاعات والخلافات التي قد تنشأ من الدول الأعضاء أو أي دولة عضو ودولة غير عضو، وتنظر في النزاعات التي يحيلها إليها المجلس الأعلى ، أو من خلافات حول تفسير إي تطبيق النظام الأساسي لمجلس التعاون .

وهي تتشكل من أفراد من الدولة الأعضاء غير الأطراف في النزاع ، وتطبق في أحكامها النظام الأساسي لمجلس التعاون وأحكام القانون والعرف الدوليين ومبادئ الشريعة الإسلامية ،وتفرع تقاريرها بشأن الحالة المطروحة عليها إلى المجلس الأعلى ليتخذ فيها ما يراه مناسبا.

ثالثا : مجلس وزراء الخارجية:

1- تشكيلته : يتشكل من وزراء خارجية الدول الأعضاءأو من ينب عنهم ، يعقد اجتماعا عاديا كل ثلاث أشهر ، تعتبر اجتماعاته قانونية إذا حضرها ثلثي أعضائه.

2- مهامه : مهمتهم إعداد برامج المجلس و أعماله لرفعها إلى المجلس الأعلى ومناقشة كل المسائل التي تدخلفي اختصاص المجلس.[1]

(1) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية**"، المرجع السابق ، ص344

3- قراراته: يتخذ قراراته بالأغلبية في المسائل الإجرائية ،أما المسائل الموضوعية فيأخذ قراره بالإجماع ،وتكون الرئاسة فيه دورية كل ستة أشهر.

رابعا: الأمانة العامة:المكونة من أمين عام وهو هيئة إدارية تشرف على تمثيل المنظمة وإدارتها (التسيير الإداري) يعاونه في ذلك مساعدو وموظفي الأمانة العامة[1].

(1) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية**"، المرجع السابق ، ص 345

المطلب الثالث : اتحاد المغرب العربي

تشكل هذا الاتحاد بموجب اتفاقية مراكش في 1989/02/17 وقعتها كل من:الجزائر ،المغرب ،تونس، موريتانيا، وهي مفتوحة العضوية للانضمام الدول العربية والأفريقية الواقعة جغرافيا في المنطقة، وقد انضمت بعد ذلك الجماهيرية الليبية

الفرع الأول : أهداف الاتحاد :

نصت المادة الثانية من ميثاق الاتحاد على أهدافه و هي :

1- توثيق أواصلالإخوة بين أعضائه

2- تحقيق التقدم لمجتمعاته و الدفاع عن حقوقه

3- انتهاج سياسة مشتركة في جميع الميادين

4- العمل التدريجي على تحقيق حرية تنقل الأشخاص والبضائع والخدمات وتقليص الحواجز الجمركية .

ونصت المادة الثالثة على أغراض الاتحاد وهي : تحقيق التوافق بين الدول الأعضاءوإقامة التعاون الدبلوماسي بينهما على أساس الحوار ، إضافةإلى ضمان صيانة استقلال كل عضو ، وكذا تحقيق التنمية في جميع المجالات واتخاذ ما يلزم من المسائل لتحقيق هذه الغاية ، وإقامة التعاون يرمي لتطوير التعليم [1].

الفرع الثاني : هياكل الاتحاد

للاتحاد سبع هياكل و هي :

أولا : المجلس:وهو يتشكل من رؤساء الدول الأعضاء ، يعقد دوراته كل سنة ، وهو الذي يملك صلاحية اتخاذ القرار ، و يصدر قراراته بالإجماع ، والدراسة فيه دورية.

(1) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية**"،المرجع السابق، ص349.

ثانيا :أمانة عامة

وقد كان مقره في المغرب وتتكون في ممثلي عن كل دولة عضوا و أمينها العام الذي يعينه مجلس الدراسة لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة ،مهمتها الإشراف على أعمال الاتحاد .

ثالثا: مجلس وزراء الخارجية

يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء ،يقوم بالتحضير للدورات مجلس الرئاسة ،يقوم بتنسيق السياسات

والمواقف بين المنظمات الإقليمية و الدولية ، دراسة القضايا التي يطلبها مجلس الرئاسة أو احد الأعضاء[1]

رابعا :لجنة المتابعة

وهي تتألف من خمسة أعضاء يتم تعيين كل واحد منهم من قبل مجلس وزراء دولته لمتابعة شؤون الاتحاد ، وتطبيق مقرراته ، والتنسيق مع باقي هيئات الاتحاد، وترفع هذه اللجنة نتائج أعمالهاإلى مجلس الوزراء

خامسا: اللجان المتخصصة

وهي لجان ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد اختصاصاتها وقد تم إنشاء عدة لجان منها لجنة الأمن الغذائي ولجنة الاقتصاد والمالية .

سادسا :مجلس الشورى

وهو الجهاز التشريعي للاتحاد مقره الجزائر ، يتم اختيار أعضائه من الهيئات النيابية لدول الأعضاء ، يختص بإبداء الرأي في كل ما يحيله مجلس الرئاسة من مشاريع وقرارات .

---

(1) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية**"المرجع السابق، ص ص350،351.

سابعا : الهيئة القضائية

وتتألف من قاضيين عن كل دولة عضوا تعينهم دولهم لمدة ستة سنوات ، يعملون باستقلالية عن دولهم، تختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات وتطبيقها، وفي الاتفاقيات المبرمة في أطار الاتحاد،أحكامها نهائية[1].

غير أن هذا الاتحاد لم ينجح في عمله ولا في وجوده و بالتالي عطل العمل به نظرا للهزات السياسية ما بين دول المنطقة .

وقد كان الهدف من هذا الاتحاد الوصول إلى وضع منطقة حرة ما بين دول الاتحاد شبيهة بالسوق المشتركة في الاتحاد الأوربي غير أن صراع الحدود بين الجزائر والمغرب في قضية (الصحراء الغربية) حالت دون تقديم هذا الاتحاد ما أدى إلى تعطيله بشكل كامل وعلى الرغم من جهود الدول الأعضاء في تفعيله إلا أنها لم تحقق أي نتيجة ايجابية.

غير أن المجلس الوزاري القطاعي للتكوين والتشغيل والشؤون الاجتماعية لاتحاد المغرب العربي لازال فعالا في إدارة شؤون الدول المغربية وذلك خارج إطار التنظيم ألمغاربي ولوا كان يشكل احد أهمالأجهزة التي يعتمد فيها الاتحاد في تفعيل التكامل بين الدول في الاتحاد ، إذ عقد هذا المجلس دورته الثامنة في 2001 حول العمل والتدريب المهني ، وتبادل الخبرات والتقنيات بين دول الاتحاد في هذا المجال الذي يشجع نقل المعارف وتطوير الشركات الصغيرة والمتوسطة[1] .

---

(1) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي، النظرية العامةوالمنظمات الدولية والإقليمية**"،المرجع السابق، ص351.

(1) "**موجز يوميات الوحدة العربية جويلية 2001.**"،عن مركز التوثيق في مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي ، العدد 9 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ، سنة 2001، ص 186 .

المبحث الثاني :الاتحاد الإفريقي

المطلبالأول: نشأة الاتحاد الإفريقي

الفرع الأول: التطور التاريخي لإنشاء منظمة الوحدة الإفريقية

لقدمرت منظمة الوحدة الإفريقية في نشأتها بعدة مراحل بدءا من مؤتمر "بان دونغ" لعام1955 بهدف محاولة تشكيل جهوي يضم الدول الإفريقية وقد تعددت اجتماعات هذا المؤتمر من 1955إلى 1961 إلى أن جاء مؤتمر القمة الذي جمع رؤساء الدول الإفريقية بأديسابابا بعام 1963 الذي انشأ منظمة الوحدة الإفريقية وهي منظمة شاملة تجمع مختلف الدول الإفريقية ، أعضائها 53 دولة .

الفرع الثاني: تغيير المنظمة إلى الاتحاد

بعد الإطاحة بالنظام العنصري بجنوب إفريقيا انضمت هي الأخرى إلى المنظمة سنة 1994 لتتحول المنظمة إلى اتحاد إفريقي من منطلق مشاريع تغيير وتطوير المنطقة وهو المبدأ الذي دافعت عليه ليبيا في عهد الراحل معمر القذافي باقتراحه الذي يضم جعل المنطقة الإفريقية ولايات متحدة افريقية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وجعل إفريقيا قوة عالمية عظمى تنافس كل من الولايات المتحد الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا.

وقد طرحت هذه الفكرة في العديد من مؤتمرات المنظمة غير أنها لاقت اعتراضا كبيرا.

و قد تغير المفهوم في مؤتمر سيرت في ليبيا سنة 1999 الذي وضع برنامج لتصحيح المنظمة ومنه برزت فكرة الاتحاد الإفريقي التي ساندتها الجزائر، وفي مؤتمر سيرت الثاني عينت الجزائر رئيسة للاتحاد انبثق منه وضع القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي[1].

---

(1) عبد الحميد عبد المطلب ، "**السوق الإفريقية المشتركة و الاتحاد الإفريقي**"، مجموعة النيل العربية ،مصر 2004 ص 188.

المطلب الثاني : أهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي

الفرع الاول: أهداف الاتحاد الإفريقي

بتأسيس الاتحاد الإفريقي على أنقاض منظمة الوحدة الإفريقية فقد نصت المادة الثالثة منه على أربعة عشر هدف معظمها كانت أهدافا ورثها وأبقى عليها من منظمة الوحدة الإفريقية[1]، من بين هذه الأهداف مثلا مبدأ المساواة و الترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد [2]

إضافةإلىأهدافأخرى يعتمد عليها الاتحاد منها ما هو وريث المنظمة كما سبق تبيانه ومنها مستحدث من أهمأهداف الاتحاد نذكر :

- العمل على دفع حركات التحرر في إفريقيا.
- العمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول الأعضاء.
- الحل السلمي للنزاعات بين الدول الأعضاء.
- حفظ الأمن و السلم الإفريقي بالاشتراك مع الأمم المتحدة.
- الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء و وحدة أراضيها واستقلالها.

-تعزيز مواقف إفريقيا الموحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة و شعوبها والدفاع عنها.

-تهيئة الظروف اللازمة للقارة لكي تلعب الدور المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية.

- تشجيع التعاون الدولي .

---

(1): publié par économie , la banque africaine de développement. « **Rapport sur le développement en Afrique , mondialisation et développent en Afrique** » , paris ,2003 ,p268 .

(2) Manuel Dize de velasxoVallijo : « **L'organisation international** » ,paris , 2002, p 819.

-تعزيز مبادئ الديمقراطية و المشاركة الشعبية و حقوق الإنسان و الشعوب[1]

الفرع الثاني : مبادئ الاتحاد الإفريقي

من أهم مبادئ الاتحاد نذكر

-مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية،

-مبدأ حق التدخل في دولة عضوبناء على قرار المؤتمر في حالات خطيرة تتمثل في جرائم الحرب،والإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية ، أو تدخله بطلب من دولة عضوا لإعادة السلم والأمن ،

-مبدأ التعايش السلمي بين الدول الأعضاء وحقها في العيش في سلام و امن،

-مبدأ إدانة و رفض التغيرات غير الدستورية للحكومات،

- مبدأ احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد، واحترام قدسية الحياة البشرية ،

-احترام الحدود القائمة بين الدول الأعضاء على أساس الحدود المورثة عن الاستعمار ،

-وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة،

-تسوية الخلافات بوسائل سياسية ومنع استخدام القوة بين الدول الأعضاء،

- مبدأ المساواة و الترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد

-مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الاتحاد ،

-تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد [1] .

---

(1)انظر المادة 03 من القانون التأسيسي للاتحاد ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 28 الصادر بتاريخ 16 ماي 2001.

(1) انظر المادة 04 من القانون التأسيسي للاتحاد ، المرجع السابق

المطلب الثالث: هياكل الاتحاد

الفرع الأول : مجلس رؤساء الدول والحكومات

يتشكل من كل رؤساء الدول الأعضاء ورؤساء حكوماتهم يجتمع هذا المجلس مرة في السنة لمناقشة أي من المسائل التي تدخل في اختصاص وأهداف الاتحاد ويقبل انضمام الأعضاء الجدد كما يقرر في إنهاء العضوية، وقد قبل انضمام دولة جنوب السودان وكذا الصحراء الغربية.

الفرع الثاني :مجلس الوزراء

يتشكل هذا المجلس من وزراء خارجية الدول الأعضاء ويعمل على دراسة المشاريع والبرامج التي يعدها مجلس الرؤساء .

الفرع الثالث :الأمانة العامة

تتكون من سكرتير عام و امين عام ومساعديه و موظفو الاتحاد الإفريقي .

يمثل الأمين العام الاتحاد الإفريقي ويشرف على تسيير شؤونه الإداريةويتلقى طلبات الانضمام والانسحاب و يقترح و يعين مساعديه وينظم دورات المجلس .

الفرع الرابع: لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم

أسست هذه اللجنة خارج نطاق المنظمة مهمتها القيام بالوساطة و التحكيم في كل النزاعات التي تكون بين الدول الأعضاء .

الفرع الخامس: مجلس الأمن الإفريقي

بإقرار الاتحاد الإفريقي وقانونه أضيف مجلس يسمى مجلس الأمة الإفريقي هو كجهاز دائم لصنع القرارات بشأن منع المنازعات وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد[1].

(1) انظر المادة الثانية من برتوكول"**مجلس السلم والأمنالإفريقي التابع للاتحاد الإفريقي**" ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 06 الصادرة بتاريخ 29 يناير 2003.

ويتكون مجلس السلم والأمن من ترتيبات الأمن الجماعي ، والإنذار المبكر لتسهيل الاستجابة الفعالة في الوقت المناسب لأوضاعالنزاعات والأزمات في إفريقيا هذا ما جاء في المادة 02 من برتوكول المجلس [1].

كما تدعم مجلس السلم والأمن مفوضية وهيئة حكام ،وكذا نظام قاري للإنذار المبكر وقوة افريقية جاهزة و صندوق السلام .

– حفظ السلم و الأمن الإفريقي.

– يعتبر هذا الجهاز جهاز تنفيذي للاتحاد في مجال حفظ السلم الإفريقي.

–جاء بنظام امني إفريقي قوي يتضمن هذا النظام في كل مبدأ الإنذار المبكر والخططالإستباقيةوأيضا تشكيل قوات القبعات الزرق الإفريقيةإضافةإلىالدبلوماسية الوقائية .

بدأ هذا المجلس عمله فعليا بتشكيل قوات السلام الإفريقيفي دارفور وبعض الدول الإفريقية[1].

إلى جانب الاتحاد الإفريقي هناك تنظيمات وتكتلات أخر افريقية نذكر منها :

1– الاتحاد النقدي لغرب إفريقيا والذي إنشاء بموجب معاهدة 1962 شملت عل سبع دل من غرب إفريقيا

2– المجموعة الاقتصادية لإفريقيا الغربية والتي تكونت بموجب اتفاقية" لا قوس" لعام 1975 وتضم 19 دولة.

---

(1) انظر المادة الثانية من برتوكول"**مجلس السلم والأمنالإفريقي التابع للاتحاد الإفريقي**" ، المرجع السابق.

(1) راجع في مجلس الأمنالإفريقي ،هاشمي حسن ،"**دور الاتحاد الإفريقي في تحقيق الأمن في إفريقيا**" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،جامعة باجي مختار عنابة ،2006،ص121 وما بعدها.

3- الاتحاد الاقتصادي والجمركي لوسط افريقيا والذي اسس بموجب اتفاقية برازفيل سنة 1964 .

4- المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط افريقيا والتي انشأت سنة 1994[1].

(1)لمزيد من المعلومات حول هذه المنظمات الأفريقية راجع محمد بوسلطان" **مبادئ القانون الدولي العام** " ،الجزء الثاني ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ، الجزائر ،2002، ص ص 128وما بعدها .

المبحث الثالث : الاتحاد الأوروبي

المطلب الأول: نشأت الاتحاد الأوروبي

شهدت أوروبا محاولات عدة للتنظيم و التكتل اذ برزت فكرة التكتل لدى المفكرين الأوروبيين منذ مطلع القرن التاسع عشر و حتى قبل هذا التاريخ .

الفرعالأول :بعد الحرب العالمية الأوروبي

لقد تبينت معالم الاتحاد الأوروبي بصورة واضحة بعد الحرب العالمية الأولى عندما نادى الرائد النمساوي "كودنهوفكالرجي" في عام 1923 بضرورة إقامة الولايات الأوربية المتحدة مستشهدا بنجاح الاتحاد السويسري [1]،ثم اقتراح وزير الخارجية الفرنسي "بريان" سنة 1929 والذي يتضمن تكوين اتحاد أوروبي يضم جميع دول أوروبا مشابهه لعصبة الأمم غير أن فكرته وبالرغم من تشكيل لجنة لتحقيقها إلاأنها فشلت بسبب توفيه و كذا وصول النازية للحكم في ألمانيا سنة 1933[1].

الفرع الثاني :بعد الحرب العالمية الثانية

انه وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة إلى تنظيم أوربي قوي من اجل مواجهة التحديات العالمية فجاءت عدة مواثيق أوربية تهدف الى الاتحاد و التنظيم و تعبر عنها :

1- ميثاق بروكسل: كان وقع في بروكسل سنة 1948 من قبل خمس دول وهي بلجيكا ، فرنسا ،لكسمبورغ هولندا، إنجلترا والذي نص على رغبة الدول في توثيق علاقاتها الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية وتوحيدالجهود لصيانة السلم في

---

(1)عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق ، ص 186.

(1) محمد المجذوب " **التنظيم الدولي النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية**"، المرجع السابق ، ص 395،و انظر كذلك ، عبد الكريم علوان خضير ، المرجع نفسه ،ص186.

أوروبا ومناهضةأي اعتداء يهدد السلم الأوروبيوذلك في حدود ميثاق الأمم المتحدة ، كما تعهدت هذه الدول بحل خلافاتها بالطرق السلمية .

كما شكل ميثاق بروكسل تنظيم يشمل على هيئات تقوم بالإشراف على تنفيذه هذه الهيئات هي المجلس الاستشاري الدائم ،مكتب دائم يتكون من ممثلي الدول الخمس ، مجلس وزراء الحربية لدول الخمس الذي يجتمع لبحث وسائل الدفاعالمشتركة،مجلس الوزراء،المختصين والذي يجتمع لبحث الشؤون الأخرى المنصوص عليها في نطاق التعاون .

1-منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية :والتي أنشأت بموجب اتفاقية باريس 1948 وكان ذلك بقصد تنسيق استفادة أوروبا بمساعدة مارشال التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية، يتكون هذا المنتظم من مجلس ، لجنة تنفيذية ، اللجان المتخصصة، أمانة عامة[1].

2- حلف الاطلسي1949 :والذي كان من اجل حماية أوروبا من الخطر الروسي ، توسيع دور الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا بعد نجاع مشروع مارشال.[1]

3- ميثاق مجلس أوروبا : جاء هذا الميثاق سنة 1949 بغرض تحقيق فكرة الاتحاد الأوروبي وشمل على خمس دول السابقة أيالعضوة في الميثاق بروكسل زائد خمس دول أوروبيةأخرى هي الدنمرك ،إيرلاندا الحرة ،ايطاليا والسويد ، النرويج ثم توسع بانضمام اليونان، تركيا ،أيسلندا ،ألمانيا الغربية ،و جاء بقصد التعاون في المجال الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي والعلمي والقانون الإداري ،وحقوق

(1) محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص ص 1155،1156

(1) محمد المجذوب ، "**التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية**"،المرجع السابق، ص397.

الإنسان، وحرياته الأساسية ، وانشأ هذا الميثاق مجلس أوروبا الذي يتكون من لجنة وزارية ، الجمعية الاستشارية أمانة مجلس أوروبا ، ومقره ،ستراسبوغ.[1]

4- الجامعة الأوروبية للفحم و الصلب :التي أنشأت في سنة 1951 بصدد إنتاج الفحم والفولاذ وذلك في شكل اتحاد بين دول أوروبا ،فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، بلجيكا ،هولندا الكسونبورغ، وإنشاء سوق أوروبية مشتركة للفحم و الصلب ،وتكونت هذه المنظمة من السلطة العليا ،مجلس الوزراء، الجمعية الاستشارية ، محكمة عدل أوروبية[2].

5-الجامعة الاقتصادية الأوروبية :هي السوق الأوروبية المشتركة ،إذا تقدمت كلا من هولندا وبلجيكا ولكسمبورغ بمشروع توسيع تجربة الجامعة الأوروبية للفحم والصلب على كافة النشاطات والمجالات على دول الجماعة ،ولقي هذا الطرح قبول من دول أوروباالأعضاء في منظمة الفحم و الصلب ، وتم عقد مؤتمر في ايطاليا للنقاشالمسألة ، وتم تعيين لجنة من الخبراء عهد إليهاإعداد دراسة بإنشاء السوق الأوروبيةالمشتركة ،واجتمع الخبراء في بروكسل من نفس السنة واعدت اللجنة تقريرا عرف بتقرير "**سباك**" نسبة إلىوزير خارجية بلجيكا" هنري سباك" .

ثم تم الاتفاق على التقرير سنة 1956 و عقد مؤتمر لوضع معاهدتي السوق الأوروبية المشتركة والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وتم في روما سنة 1957 التوقيع على هاتين المعاهدتين ،وتهدف هذه الجماعة إلىإنشاء سوق مشتركة للدول عن طريق التقارب التدريجي للسياسات الاقتصادية للدول ،وتدعيم اقتصادها ورفع مستوى المعيشة فيها ،وتوثيق العلاقات بينها[1]

---

(1) علي صادق ابو هيف ، المرجع السابق ،ص ص 610 ،611، 612

(2) عبد السلام صالح عرفة ،المرجع السابق ،ص ص 227، 228.

(1)المرجع نفسه، ص ص 430،431.

هذه المجموعات الأخيرة التي شكلت المجموعة الأوربية والتي كانت بستة دول تضخم عددها وأصبحت في ظل الاتحاد الأوربي الذي شملها سنة 1992 بخمسة عشرة دولة سنة 1998 .

المطلب الثاني : أهداف ومبادئ الاتحاد الأوربي

الفرع الأول : أهداف الاتحاد الأوربي

يقوم الاتحاد الأوربي على أهداف وهي :

1-إقامة اتحاد يود العلاقات والتعاون بأشكاله بين دول أوربا ،

2-تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

3- تأكيد هوية الاتحاد على المسرح الدولي ،

4-صيانة السياسة الخارجية و الأمنية المشتركة ،

5-التعاون في مجالات العدل و الشؤون الداخلية ،

6-المحافظة على المكتسبات التي حققتها المجموعة الأوربية وتطويرها.

الفرع الثاني : مبادئ الاتحاد الأوربي

يستند الاتحاد الأوربيإلىمبدأين أساسيين هنا :

1-احترام الهوية الوطنية للدول الأعضاء التي تقوم أنظمة الحكم فيها على المبادئ الديمقراطية،

2-احترام الحقوق الأساسية التي كفلتها الاتفاقية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

(1)محمد المجدوب ،" **التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية**" ، المرجع السابق ،ص 41.

المطلب الثالث : هياكل الاتحاد الأوربي

يقوم الاتحاد الأوربي على ستة أجهزة وهم :المجلس الأوربي ، البرلمان الأوربي، مجلس الوزاري، اللجنة الأوربية، محكمة العدل الأوربية، ديوان المحاسبة.

الفرع الأول : المجلس الأوربي

يتكون هذا الجهاز من رؤساء الدول والحكومات ومن رئيس اللجنة الأوربية الذي يساعده وزراء الخارجية ،يجتمع مرتين في السنة، يحدد التوجهات السياسية العامة للاتحاد .[1]

الفرع الثاني : البرلمان الأوربي

وهو منتدى ديمقراطي للمناقشة الحرة ، يراقب نشاط الاتحاد ، ويلعب دور في عملية التشريع ، يتم انتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع المباشر كل خمس سنوات ، ويعقد اجتماعا سنوي ، ويختص البرلمان بالرقابة السياسية التي تتم عن طريق مسألة اللجنة الأوربيةأو احد أعضائهاأو المجلس الوزاري .[1]

الفرع الثالث ، مجلس الوزاري

يتكون من الوزراء من الدول الأعضاء ، ويؤمن اشتراك الحكومات في اتخاذ القرارات التي تتخذها المجموعة ، ويمارس من سلطة رقابة على اللجنة .

الفرع الرابع : اللجنة الاوربية

هي جهاز جماعي مستقل عن الدول الأعضاء باستقلال أعضائه عن دولهم ويعتبرون موظفين دوليين وتتكون من عشرين مفوضا تعينه حكومات الدول الأعضاء، وهي الهيئة التنفيذية، من مهامها، السهر على تطبيق قانون المجموعة، تقديم اقتراحات وتوصيات لمجلس الوزراء .

---

(1) محمد المجدوب ،" **التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية**" ، المرجع السابق ، ص417.

(1) عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق ، ص ص438،439، وانظر كذلك، عبد الكريم علوان خضير، المرجع للسابق ،ص 201.

الفرع الخامس : محكمة العدل الأوربية

تتكون من خمسة عشرة قاضيا لهم تسع مساعدين محامون عامين ، وهي تكفل احترام القانون من خلال تفسير وتطبيق المعاهدات.

الفرع السادس : ديوان المحاسبة

وهو جاهز مالي يهدف إلى ضبط ميزانية هياكل المنظمة ويقوم بمراقبة حسابات الواردات والنفقات لكل مجموعة [1].

(1) محمد المجدوب ،" **التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية**" ، المرجع السابق ، ص418.

المبحث الرابع : منظمة الدول الامريكية

المطلب الاول :نشأتها واهدافها

الفرع الاول : نشأتها

شكلت هذه المنظمة في اطار المادة 52 من ميثاق الامم المتحدة زفق ميثاق "بوقوتا" وهي مفتوحة العضوية لكل دول امريكيا وهي تعمل كوكالات للمم المتحدة

الفرع الثاني :اهدافها

لهذه المنظمة اهداف عامة تخص

1- السلم والامن في القارة الامريكية

2- حل الخلافات والنزاعات بالوسائل السلمية

3-ترقية التعاون بين الدول الامريكية في جميع المجالات [2]

المطلب الثاني : هياكل المنظمة

الفرع الاول : الجمعية العامة

وهي اول جهاز في هذه المنظمة وتعد الجمعية الجهاز الرئيسي فيها، تجتمع الجمعية العامة سنويا في اجتماعات عادية أو بطلب من ثلثي اعضائها حسب المادة 33 من ميثاق المنظمة .

تقرر الجمعية المسائل المتعلقة بالسياسة العامة للمنظمة وتحدد نشاط اجهزتها ولها سلطة دراسة كل القضايا بين الدول الاعضاء

الفرع الثاني :الاجتماع الاستشاري لوزراء الخارجية

(2) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص ص 131، 132.

تشكل هذا الهيكل بموجب اتفاقية "ريو " يتشكل من وزراء خارجية الدول الاعضاء ، يجتمع للتشاور ودراسة القضايا المستعجلة ، خاصة في حالة الاعتداء على دول عضوا .

يعمل برفقة مستشارين للدفاع في الدول الاعضاء [1].

الفرع الثالث : المجلس

وهو جهاز دائم يتكون من موفدين خاصين لدى دولة المقر من الدول الاعضاء ، يجتمع عدة مرات في السنة ، يعمل من خلال لجان وفروع مختلفة ويتفرع عنه مجلس امريكي الاقتصادي والاجتماعي .

الفرع الرابع : الاتحاد الامريكي

هذه الهيئة هي الجهاز المركزي للمنظمة مقرها واشنطن يراسها الامين العام للمنظمة وهي بمثابة جهاز اداري للمنظمة على غرار الامانة العامة التي تتمتع بها المنظمات الدولية، تتمتع بموظفين وإطار إداري يشرف عليه أمين عام المنظمة.

الفرع الخامس : المؤتمرات والمنظمات المتخصصة

اولا: المؤتمرات المتخصصة

يجتمع في هذه المؤتمرات فنيون وتقنيون ومختصين لتقديم ابحاث ودراسات في مجالات معينة يتطلب معالجتها من المنظمة ومجلس وزرائها .

ثانيا : المنظمات المتخصصة

وهي مجموعة من المنظمات المتخصصة تعمل في مجالات خاصة شبيهة بالمنظمات او الوكالات المتخصصة التي تعمل في المجال الدولي والتابعة للأمم المتحدة ، كوكالة الطاقة النووية مثلا[2].

---

(1) محمد بوسلطان،المرجع السابق ، ص 132.

(2)المرجع نفسه ،ص ص133، 134.

الخاتمة

بدراسة التنظيمات الدولية يتضح لنا ان المجتمع الدولي تطور بشكل هادف في اطار تجمعات دولية من جهة والتجمعات الإقليمية من جهة اخرى .

هذه التجمعات والتكتلات السياسية المتنوعة تهدف وبشكل واضح لتحقيق الامن والسلم والرقي ،بمجتمعاته واعضائه وتطوير اقتصاداتها والقضاء على الخلافات والنزاعات ، وتحقيق الرفاهية والتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وكذا احترام حقوق الانسان ، والديمقراطية ، والتعايش والتعاون.

لذا يمكن القول ان هذه التنظيمات كانت هادفة وناتجة عن وضع آل اليه المجتمع الدولي في القرن التاسع عشر، دفع اعضائه الى البحث على التنظيم والتكتل كوسيلة للاتحاد من جهة والتعاون من جهة ثانية ، وحل الخلافات و تحقيق الامن والسلم و تجنب الحرب من جهة ثالثة.

لقد نجحت هذه التنظيمات في تقارب وجهات النظر بين الدول في المجتمع الدولي ككل، وذلك يتضح في المنظمات العالمية ،وعلى المستوى الاقليمي ، وهذا دفع اعضاء الجماعة الدولية للوقوف على ان العيش المشترك في ظل تعاون دائم ومستمر يقضي بالضرورة على الازمات والامن والاستقرار والتقدم واحترام حقوق الانسان والرقي بشعوب المعمورة .

هذا بالرغم ما تشهده معظم هذه التنظيمات من انتقادات جوهرية هادفة الى ضرورة التغيير او التفعيل على غرار الانتقاد الموجه لمجلس الامن فيما يتعلق بحق "الفيتو" و ضرورة تعديله.

قائمة المراجع

أولا : الاتفاقيات الدولية .

1-ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

2- القانون التأسيسي للاتحاد ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 الصادر بتاريخ 16 ماي 2001 .

3- برتوكول "مجلس السلم والأمنالإفريقي التابع للاتحاد الإفريقي" ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 06 الصادرة بتاريخ 29 يناير 2003.

ثانيا : الكتب

أ- بالغة العربية

1-بن داود ابراهيم "**الوجيز في قانون العلاقات الدولية** " دار الكتاب الحديث القاهرة ،2011

2- بن عامر تونسي ،"**قانون المجتمع الدولي المعاصر** "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003

3-محمد المجذوب ،"**التنظيم الدولي ،النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية**" ، الدار الجامعية ، 1998.

4- محمد المجذوب ،"**القانون الدولي العام** "، الطبعة 6، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2007 .

5- محمد السعيد الدقاق ،"**التنظيم الدولي** " ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 1987

6-محمد السعيد الدقاق ، ومحمد سامي عبد الحميد" **التنظيم الدولي** " ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002 .

7- محمد بوسلطان" **مبادئ القانون الدولي العام** " ،الجزء الثاني ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ، الجزائر،2002.

8- محمد سامي عبد الحميد ،" **قانون المنظمات الدولية ، الأمم المتحدة** "، منشأة الناشر المعارف ، الإسكندرية 2000.

9- محمد طلعت الغنيمي ،"**الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي** " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1971 .

10- مصطفى احمد فؤاد ، "**قانون المنظمات الدولية دراسة تطبيقية** " ، دار الكتب القانونية ، مصر 2004 .

11- عبد السلام صالح عرفة ، " **المنظمات الدولية والإقليمية**" ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام ، ليبيا ،1999.

12- عبد الحميد عبد المطلب ، " **السوق الإفريقية المشتركة والاتحاد الأفريقي**"، مجموعة النيل العربية ، مصر، 2004.

13- عبد الكريم علوان خضير ،" **الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع المنظمات الدولية** " ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، 1997.

14- علي إبراهيم ، " **المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، الأمم المتحدة** "،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.

15- علي زراقط ، " **الوسيط في القانون الدولي العام** "، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،2011.

16- علي صادق أبوهيف ،"**القانون الدولي العام ، النظريات والمبادئ العام – أشخاص القانون الدولي ، النطاق الدولي، العلاقات الدولية ،التنظيم الدولي ، المنازعات الدولية – الحرب والحياد –** " منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1995.

17- غازي حسن صباريني ، " **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام** " ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009.

18- غضبان مبروك ،" **المجتمع الدولي ، الأصول والتطور والأشخاص**"، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1994.

ب- باللغة الاجنبية

1- David ruzié , « **Droit international public** » ,DALLOZ, paris -2006 .

2 -Manuel Dize de velasxoVallijo : « **L'organisationinternational** »,paris , 2002.

3- Michel DEYRA , « **Droit international public** » , Gualino éditeur ,EJA- paris- 2007.

ثالثا : المقالات والمجالات والتقارير

أ-باللغة العربية :

1- موجز يوميات الوحدة العربية جويلية 2001."،عن مركز التوثيق في مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي ، العدد 9 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ، سنة 2001.

2- سعدون حمادي " **الوحدة العربية من منظور المشروع الحضاري** " ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 7 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ، سنة 2001.

ب -باللغة الاجنبية :

- publié par économie , la banque africaine de développement, « **Rapport sur le développement en**

Afrique , mondialisation et développent en Afrique » paris ,2003 .

رابعا : المذكرات

- هاشمي حسن "**دور الاتحاد الإفريقي في تحقيق الأمن في إفريقيا**" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2006.

خامسا : المواقع الالكترونية

1- موقع محكمة العدل الدولية على http://www.icj-cij.org/homepage

2- بيدر التل ،" **الشخصية القانونية للمنظمات الدولية**"انظر في هذا الموقع على الرابط الالكتروني

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=391290

3- الدكتورة شيماء عطاالله، " المنظمات الدولية" على الموقع على الرابط http://www.shaimaaatalla.com/vb/archive/index.php

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول: ماهية التنظيم الدولي	03
المبحث الأول : أصول التنظيم الدولي	04
المطلب الأول :جذور فكرة التنظيم الدولي	04
الفرع الأول : المشروع الفرنسي ل"بيار دوبوا	04
الفرع الثاني : مشروع الوزير الفرنسي "سولي"	05
المطلب الثاني: التنظيم الدولي ما قبل عصبة الأمم	06
الفرع الأول : المؤتمرات الدولية	07
الفرع الثاني : التحالفات الدولية	08
المبحث الثاني : مفهوم التنظيم الدولي	11
المطلب الأول: تعريف التنظيم الدولي	11
الفرع الأول : التعريف الفقهي	11
الفرع الثاني : التعريف القانوني	12
المطلب الثاني : مزايا و خصائص التنظيم الدولي	13
الفرع الأول : مزايا التنظيم الدولي	13
الفرع الثاني : خصائص التنظيم الدولي	14
المطلب الثالث : أنواع المنظمات	16
الفرع الأول : المنظمات العالمية و المنظمات الإقليمية	16
الفرع الثاني : منظمات عامة و منظمات متخصصة	17
الفصل الثاني : المنظمات الدولية العالمية	18
المبحث الأول : عصبة الأمم	19
المطلب الأول : أهداف و اختصاصات العصبة	20
الفرع الأول : أهداف العصبة	20

الفرع الثاني : اختصاصات العصبة	21
المطلب الثاني: هياكل العصبة وفقدان العضوية فيها	21
الفرع الأول : هياكل العصبة	21
الفرع الثاني : فقدان العضوية في العصبة	25
المبحث الثاني :منظمة الأمم المتحدة	27
المطلب الأول: أهداف و مبادئ المنظمة	28
الفرع الأول : أهداف المنظمة	29
الفرع الثاني : مبادئ الأمم المتحدة	30
المطلب الثاني : العضوية في الأمم المتحدة	38
الفرع الأول : شروط العضوية	38
الفرع الثاني : انتهاء العضوية	40
المطلب الثالث : أجهزةالأمم المتحدة	42
الفرع الأول : الأجهزة الرئيسية	42
الفرع الثاني : الأجهزةالأخرى	50
الفصل الثالث : المنظمات الإقليمية	62
المبحث الأول : المنظمات الإقليمية العربية	63
المطلب الأول : جامعة الدول العربية	64
الفرع الأول : أهداف و مبادئ جامعة الدول العربية	66
الفرع الثاني : العضوية في الجامعة	68
الفرع الثالث : أجهزة الجامعة	69
المطلب الثاني : مجلس التعاون الخليجي	74
الفرع الأول : أهداف المجلس	74
الفرع الثاني :هيئة المجلس	74
المطلب الثالث : اتحاد المغرب العربي	77
الفرع الأول :أهداف الاتحاد	77

الفرع الثاني :هياكل الاتحاد	77
المبحث الثاني :الاتحاد الإفريقي	80
المطلب الأول : نشأة الاتحاد الإفريقي	80
الفرع الأول: التطور التاريخي لإنشاء منظمة الوحدة الإفريقية	80
الفرع الثاني: تغيير المنظمة إلى الاتحاد	80
المطلب الثاني : أهداف و مبادئ الاتحاد الإفريقي	81
الفرع الأول : أهداف الاتحادالإفريقي	81
الفرع الثاني : مبادئ الاتحاد الإفريقي	82
المطلب الثالث: هياكل الاتحاد	83
الفرع الأول : مجلس رؤساء الدول و الحكومات	83
الفرع الثاني : مجلس الوزراء	83
الفرع الثالث : الأمانة العامة	83
الفرع الرابع :لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم	83
الفرع الخامس :مجلس السلم والأمنالإفريقي	83
المبحث الثالث : الاتحاد الأوربي	86
المطلب الأول : نشأة الاتحاد الأوربي	86
الفرع الأول : بعد الحرب العالمية الأولى	86
الفرع الثاني : بعد الحرب العالمية الثانية	86
المطلب الثاني: أهداف و مبادئ الاتحاد الأوروبي	89
الفرع الأول : أهداف الاتحاد الأوربي	89
الفرع الثاني : مبادئ الاتحاد الأوربي	89
المطلب الثالث : هياكل الاتحاد الأوربي	90
الفرع الأول : المجلس الأوربي	90
الفرع الثاني : البرلمان الأوربي	90
الفرع الثالث : مجلس الوزاري	90

الفرع الرابع : اللجنة الأوربية	90
الفرع الخامس : محكمة العدل الأوربية	91
الفرع السادس : ديوان المحاسبة	91
المبحث الرابع : منظمة الدول الأمريكية	92
المطلب الأول :نشأتها وأهدافها	92
الفرع الأول : نشأتها	92
الفرع الثاني :أهدافها	92
المطلب الثاني : هياكل المنظمة	92
الفرع الأول : الجمعية العامة	92
الفرع الثاني :الاجتماع الاستشاري لوزراء الخارجية	93
الفرع الثالث : المجلس	93
الفرع الرابع : الاتحاد الأمريكي	93
الفرع الخامس: المؤتمرات والمنظمات المتخصصة	93
الخاتمة	94
قائمة المراجع	95
الفهرس	99